الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أوقاف زلفانة والمنصورة على ضوء القانون 06-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب: ليمام محمد شنقيطي

إشراف الدكتور: أولاد سعيد أحمد

اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. داودي مخلوف	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا
د. بن لولو حاج إسماعيل	محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. فخار جابر	محاضر ب	جامعة غرداية	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447ه/2025-2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أوقاف زلفانة والمنصورة على ضوء القانون 06-25

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

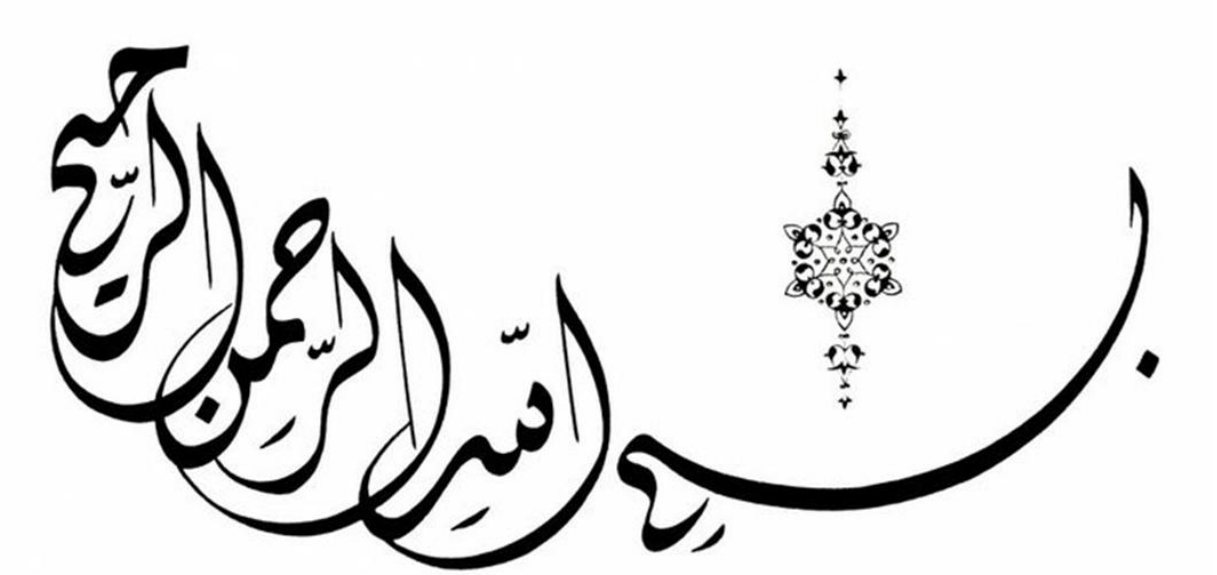
تخصص: شريعة وقانون

من إعداد الطالب: ليمام محمد شنقيطي

إشراف الدكتور: أولاد سعيد أحمد

اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. داودي مخلوف	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا
د. بن لولو حاج إسماعيل	محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. فخار جابر	محاضر ب	جامعة غرداية	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447ه/2025-2026م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 20 ماي 2026

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أحمد الأزهر سعيد

المشرف على المذكرة الموسومة بـ: الوقاية من الغش والتزوير في ضوء القانون 25-06

من إعداد الطلبة: 1- لمياء محمد الشنقيطي

2-

تخصص: تشريع وقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

إمضاء المشرف:

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة لأمانة القسم

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2026/05/20

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : محمد الشنقيطي ليمام

رقم التسجيل: 202139087503

التخصص: ثانية ماستر شريعة وقانون

2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:

التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

أوقاف زلفانة والمنصوص في ضوء القانون 25-06

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ليمام محمد الشنقيطي الطالب الثاني:

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
20 ماي 2026

إهـداء

إلى نبع العطاء والحنان، إلى أحلى ما في الوجود، إلى أحن
صدر ألجأ إليه إلى نور قلبي وقرة عيني، أمي الغالية أطال
الله في عمرها وجزاها كل خير.

إلى العزيز الغالي، إلى من علمني الوقار والشموخ إلى أبي أطال الله في عمره وحفظه الله لنا.

إلى من ذقت، معهم طعم الحياة، إلى سندي في هذه الدنيا إخوتي

إلى أخي الغالي محمد، وإلى الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي من الابتدائي إلى الجامعة. إلى كل
هؤلاء أهدي عملي هذا.

محمد

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا الصحة والتوفيق

إلى طريق النجاح

وبعد رحلة البحث وإجهاد تكللت بإنجاز هذا البحث

ونحمد الله عز وجل على النعمة التي منى بها علينا فهو العالي القدير

والصلاة وسلام على نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه أجمعين

نتوجه بشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا

العمل

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير إلى الدكتور:

أولاد سعيد أحمد

مقدمة

مقدمة :

يُعدّ الوقف من أهم النظم الإسلامية ذات البعد العقدي والاجتماعي والاقتصادي، لما له من دور فعّال في تحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية المستدامة داخل المجتمعات الإسلامية. وقد حظي الوقف عبر التاريخ الإسلامي بعناية خاصة، حيث شكّل موردًا ثابتًا لدعم التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، وساهم في تخفيف العبء عن الدولة. وفي الجزائر، عرف نظام الأوقاف تطورًا ملحوظًا بعد الاستقلال، لاسيما مع سعي الدولة إلى تنظيمه قانونيًا وضمان حمايته من التعدي وسوء التسيير.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف ليضع إطارًا قانونيًا شاملاً ينظم تسيير الأملاك الوقفية واستثمارها. غير أن التطبيق العملي لهذا القانون على مستوى البلديات، ومنها بلديتا زلفانة والمنصورة، يطرح عدة إشكالات واقعية وقانونية تستدعي الدراسة والتحليل، وهو ما تسعى هذه المذكرة إلى معالجته من خلال دراسة ميدانية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسلّط الضوء على واقع تسيير الأوقاف على المستوى المحلي، من خلال دراسة ميدانية لبلديتي زلفانة والمنصورة، في ظل أحكام القانون 25-06.

كما تبرز أهمية البحث في مساهمته في تقييم فعالية الإطار القانوني المنظم للأوقاف، والكشف عن الإشكالات العملية التي تعيق حسن استغلال الأملاك الوقفية. إضافة إلى ذلك، يسعى البحث إلى إبراز الدور الاجتماعي والاقتصادي للأوقاف، واقتراح بعض الحلول التي من شأنها تحسين آليات تسييرها وحمايتها، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع

أولًا: الأسباب الذاتية

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام الشخصي بمجال الأوقاف لما له من مكانة شرعية وقانونية، ورغبة في فهم كيفية تطبيق النصوص القانونية المنظمة له على أرض الواقع. كما أن القرب الجغرافي من بلديتي زلفانة والمنصورة سهّل عملية الدراسة الميدانية، وأثار الفضول العلمي لدراسة واقع الأوقاف بهما.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

تتمثل الأسباب الموضوعية في قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت أوقاف بلديتي زلفانة والمنصورة بشكل ميداني، إضافة إلى أهمية القانون 25-06 باعتباره الإطار القانوني الأساسي المنظم للأوقاف في

الجزائر. كما أن تعدد الإشكالات المرتبطة بتسيير الأملاك الوقفية، سواء من الناحية القانونية أو العملية، يجعل من هذا الموضوع مجالًا خصبًا للبحث والدراسة.

إشكالية البحث

تنطلق هذه المذكرة من الإشكالية الرئيسة التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون 25-06 في تنظيم أوقاف بلديتي زلفانة والمنصورة وحمايتهما؟ وما هي أبرز الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقه على أرض الواقع؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالوقف، وما هي أهم خصائصه وأنواعه؟
2. ما هو الواقع الجغرافي والبشري لبلديتي زلفانة والمنصورة؟
3. ما هي نماذج الأوقاف العقارية والمنقولة في بلديتي زلفانة والمنصورة؟
4. ما الآثار الشرعية والقانونية المترتبة عن تسيير الأوقاف في البلديتين؟
5. ما أبرز الإشكالات العملية التي تواجه تسيير الأوقاف محليًا؟

أهداف البحث:

إن هذا البحث يسعى لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان معنى مفهوم الوقف وخصائصه وانواعه.
2. التعرف على منطقتي منصورة وزلفانة.
3. عرض واقع الوقف في منطقتي منصورة وزلفانة.
4. الاطلاع على آليات حصر وتقييم الأوقاف في منطقتي منصورة وزلفانة.

منهج البحث:

اعتمدت هذه المذكرة على المنهج الوصفي من خلال وصف واقع الأوقاف في بلديتي زلفانة والمنصورة، مع استعمال أدوات الاستقراء والتحليل والمقارنة عبر جمع المعطيات الميدانية وتحليلها لاستخلاص النتائج وربطها بأحكام القانون 25-06 والنصوص الشرعية ذات الصلة.

خطة البحث:

تم بحث هذا الموضوع من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة وملاحق.

تناول المبحث التمهيدي ضبط مصطلحات المذكرة: الوقف، والتعريف الجغرافي والبشري لبلديتي زلفانة

والمنصورة، والفقه الإسلامي والقانون الجزائري المستعملين في البحث.

أما الفصل الأول فخُصص لدراسة أوقاف بلدية زلفانة في مبحثين: الأول لعرض نماذج أوقافها العقارية والمنقولة، والمبحث الثاني لتحليل وآثارها ومعوقات أدائها.

في حين خُصص الفصل الثاني لدراسة أوقاف بلدية منصورة في مبحثين أيضا: الأول لعرض نماذج أوقاف المنصورة العقارية والمنقولة، والمبحث الثاني لتحليل آثارها ومعوقات أدائها .

وختمت المذكرة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.؛ والبحث مزود بملاحق مرتبطة موضحة.

الدراسات السابقة:

1."أوقاف منطقة المنيعة: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري": وهي مذكرة للطالب بوجمعة بلكحل، تحت إشراف الأستاذ الدكتور "أحمد أولاد سعيد"، معدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، من جامعة غرداية، سنة 2023-2024:

وملخص هذه الدراسة هو محاولة حصر وتقييم الأملاك الوقفية (عقارية ومنقولة) بمنطقة المنيعة وتقييمه؛ واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف وضعية الأوقاف، مع إجراء دراسة ميدانية شملت مقابلات مع مسؤولي مديرية الشؤون الدينية والمحافظة العقارية، وجولات ميدانية لحصر البساتين والأراضي.

تجلت أوجه الاستفادة من هذه الدراسة في البحث الحالي من خلال النقاط الآتية:

المنهجية الميدانية: اتباع نفس خطوات الباحث في التواصل مع مديريات الشؤون الدينية والمحافظة العقارية في غرداية لجمع المعطيات الخاصة ببلديتي زلفانة والمنصورة.

تصنيف الأوقاف: الدراسة توفر نموذجاً لكيفية تصنيف الأوقاف إلى (مساجد، مدارس قرآنية، بساتين، أراضي بيضاء، ومحلات تجارية).

ما تميز به بحثي عن مذكرة أوقاف المنيعة هو : إدراج القانون 25-06 : هذه الدراسة أُنجزت في 2024 واعتمدت على قوانين سابقة (مثل قانون 91-10). الإضافة الجوهرية لبحثي هي تحليل الأوقاف في ظل القانون الجديد 25-06 (الصادر في 2025)، ومدى فعاليته في تجاوز الثغرات التي ذكرها الباحث بلكحل.

2.أوقاف منطقة ضاية بن ضحوة حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري": وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبة "أولاد سعيد مليكة صفاء"، تحت إشراف الأستاذ الدكتور "أحمد أولاد سعيد"، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2024-2025م

أهداف الدراسة: هدفت هذه الدراسة إلى حصر وتقويم الأوقاف الموجودة في منطقة ضاية بن ضحوة (مثل المساجد والآبار والطرق) وربطها بالبعدين الفقهي والقانوني.

أهم النتائج: خلصت الدراسة إلى أن منطقة ضاية بن ضحوة تمتلك جغرافيا واسعة تؤهلها للاستثمار الوقفي، وأن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة إلى جانب القوانين الجزائرية (قانون الأسرة وقانون الأوقاف وقانون التوجيه العقاري) يشكلون إطاراً كافياً لتسيير هذه الأوقاف.

التعقيب على الدراسة: تتفق دراستنا مع هذا البحث في الاعتماد على المنهج الميداني والمقارنة بين الفقه والقانون، إلا أن دراستنا تتميز عنها بتركيزها على أوقاف منطقتي زلفانة والمنصورة تحديداً، مع تحيين الجانب القانوني وفق قانون 25-06 لسنة 2025 الذي أحدث نقلة نوعية في المفاهيم الوقفية.

3.أوقاف منطقة متليلي: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري":وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبة "مقدم خيرة"، تحت إشراف الأستاذ الدكتور "أحمد أولاد سعيد"، تخصص شريعة وقانون، جامعة غرداية، الموسم الجامعي 2024-2025م .

أهداف الدراسة: ركزت الدراسة على جرد الأعيان الوقفية ببلدية متليلي، مع تسليط الضوء على الآثار الإيمانية والتربوية للمساجد العتيقة، وكذا الأوقاف الخدمية مثل "سيارة الإسعاف."

أهم النتائج: أبرزت الدراسة الدور الريادي للمسجد العتيق بمتليلي في حماية العقيدة وترسيخ القيم الإيمانية والاجتماعية، وكيف ساهم الوقف في توفير خدمات حيوية للمجتمع كالإسعاف والعلاج.

التعقيب على الدراسة: استفدنا من هذه الدراسة في كيفية معالجة الآثار الاجتماعية والإيمانية للوقف، ولكن دراستنا تختلف عنها في كونها تعالج إشكالية "تسيير واستثمار" الأوقاف في منطقتي زلفانة والمنصورة في ظل المستجدات التشريعية الأخيرة (2025).

4.مشروع البحث(PRFU) : حول "الآفاق التنموية للوقف والزكاة بمنطقة غرداية والمنيعة ": وهي دراسة من إعداد: أحمد أولاد سعيد وآخرون، جامعة غرداية، 2023/2020: حيث حاز المشروع تجربة في أوقاف منطقة ولاية غرداية عموما استفدت منها في ترتيب عناصر البحث (تعريف اللمحة التاريخية، اقوال الفقهاء)، كما استأنست به من مكتبته الشرعية والقانونية الخاصة بالوقف، وكذا وسائله البحثية.

صعوبات البحث: واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها قلة المراجع العلمية المتخصصة التي تناولت أوقاف البلديات محل الدراسة، وصعوبة الحصول على بعض الوثائق والمعلومات الميدانية المتعلقة بالأملاك الوقفية، إضافة إلى محدودية البيانات الإحصائية الدقيقة، وهو ما تطلب بذل جهد إضافي في الجمع والتحليل.

مبحث تمهيدي:

ضبط مصطلحات البحث:

الوقف، زلفانة، المنصورة، القانون 06/25

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة:

الوقف في لغة العرب مصدر "وقف"، وهو يدل على كثير من المعاني منها الحبس والمنع، فتقول وقفت السيارة، أي حبستها ومنعتها عن السير، أو تقول وقفت عن السير أي منعت نفسك عنه، ووقف الحاج بعرفات أي شهد وقتها، ووقف عن الأمر أي اطلع عليه[1]. والوقف عند علماء النحو مصدر فعله "وقف"، ومن هنا جمع على أوقاف ومنه جاءت تسمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.[2]

وقال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء، ويأتي الفعل وقف بمعنى سكن من السكون وهو فعل لازم أحيانا ومتعد أحيانا أخرى". وقف فعل لازم مثال: وقف على المنبر ومصدره الوقوف[3].

الفرع الثاني: تعريف الوقف شرعا:

1.تعريف الوقف عند المالكية:

جاء في مدونة أحكام الوقف الفقهية:[4] عرف المالكية الوقف بتعريفين:

التعريف الأول: يفيد أن الْوَقْف على التأبيد؛ فذكر القاضي عياض أن الْوَقْف والحبس بمعنى واحد عن المالكية، وهو "المال يوقف ويحبس مؤبد الوجه من وجوه الخير أو على قوم معينين[5]"؛ وعرّف ابن عرفة الْوَقْف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا[6] "، وهذا يفيد صحة الْوَقْف المؤقت.

[1] مجموعة من المؤلفين(مصر): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشؤون الدولية، ط 4، 1051:2004.

[2] شلبي (محمد مصطفى): أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4، 303:1982.

[3] معجم مقايس اللغة، ط 2، :6/135.

[4] الأمانة العامة للأوقاف (الكويت): مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط 1، 2017: 1/119.

[5] الحطاب (شمس الدين الرعيني): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992: 6/18.

[6] المصدر السابق: 6/18.

2.تعريف الحنفية:

قال أبو حنيفة: الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة، أو هو: "حبس المملوك عن التمليك من الغير".[1]

وجاء أيضا أنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير"[2].

3.تعريف الوقف عند الشافعية[3]:

يرى الشافعية أن الوقف هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[4]. فالوقف عندهم ينقل ملك العين الموقوفة من يد الواقف إلى الله عزوجل، وبذلك لا يجوز التصرف في الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات.

4.تعريف الوقف عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5] والتحبيس هو منع التصرف في رقبة العين الموقوفة، وتسبيل المنفعة أي جعل منافع العين الموقوفة من غلة وثمرة إلى الجهة المستحقة تقربا إلى الله، وبذلك تخرج العين من ملك الواقف وتكون في سبيل الله.

الفرع الثالث: الوقف في القانون الجزائري:

أول تعريف للوقف في التشريع الجزائري ورد في المادة: 213 من قانون الأسرة رقم 84 / 11 الصادر في 09 جوان 1984، حيث نصت المادة على أن الوقف هو : " حبس مال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق"، ثم عدل هذا التعريف إلى غير صياغته الأولى عند صدور القانون رقم: 90/25، المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 18 نوفمبر 1990[6]، حيث عرف الوقف في المادة 31 بما يأتي: " الأملاك الوقفية هي: الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما

[1]السرخسي (شمس الدين): المبسوط، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001: 12/31.

[2]المصدر السابق: 168/30.

[3]انظر: أولاد سعيد مليكة صفاء: أوقاف منطقة ضاية بن ضحوة (حصر وتقويم)، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024-2025م.

[4]الخطيب الشربيني (محمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994: 522/3.

[5]ابن قدامة (موفق الدين): المغني، مكتبة القاهرة، ط 1، 1969: 3/6.

[6]الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 01 ذو القعدة 1411 هـ / الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م.

تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد، أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا، أو عند وفاة أحد الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

وعرف الوقف أيضا في قانون الأوقاف رقم 10/91 الصادر في 27 أبريل 1991. في المادة 03 بأن الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر، والخير[1].

بالتأمل في هذه المواد نرى بأن القانون الجزائري، لم يخرج عن إطار الفقه الإسلامي في تعريفه للوقف إذ كان تعريفه ترجيحا بين المذاهب الفقهية الأربعة. بيد أنه بالرغم من سيادة المذهب المالكي في الجزائر، ووجود المذهب الحنفي إبان الحكم العثماني كمذهب الطبقة الحاكمة في الجزائر، نلمس أثره في كثير من الأوقاف الجزائرية –خاصة الذرية –التي أنشأت على المذهب الحنفي؛ إلا أن القانون الجزائري قد أخذ بالمذهب الشافعي، والحنبلي في تعريف الوقف باشتراطه التأبيد، وهو عدم الرجوع في الوقف، ويرجع ذلك لما هو أنسب في حق الموقوف عليه.[2]

أما في قانون الأوقاف 06/25 فقد جاء في المادة 8 منه ما يأتي:[3]

الوقف: هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة.

والوقف عقد تبرع لازم يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد كامل الأهلية.

الوقف العام: هو ما حبس على جهات البر والخير ابتداء أو مآلا، وينقسم إلى:

وقف عام غير محدد الجهة، وهو وقف لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة

وقف عام محدد الجهة، وهو وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرف ريعه على غيره من أعمال وأوجه الخير، إلا إذا استنفذت.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 23 شوال 1411 هـ/ الموافق لـ 08 ماي 1991 م.

[2] كنازة (محمد): الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص21

[3] قانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، ال مادة8.

الوقف الخاص: هو وقف يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على شخص أو عدة أشخاص يعينهم ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عدمت ذات الجهة يؤول إلى وقف عام.

الوقف المشترك: هو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله. السلطة المكلفة بالأوقاف: هي الهيئة المؤهلة لقبول الأوقاف العامة وتسهر على إدارتها وتسييرها واستغلالها واستثمارها وتنميتها والمحافظة عليها، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.

المؤسسة الوقفية: هي الجهة التي تؤدي خدمة خيرية يتم إنشاؤها بموافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، لإدارة وتسيير واستثمار وتنمية ملك أو مجموعة من الأملاك الوقفية، بما يحقق المحافظة عليها وزيادة عوائدها ومنافعها.

الحصة الخيرية: هي نصيب الوقف العام في الوقف المشترك.

والملاحظ هو حدوث نقلة نوعية في الجانب الموضوعي والتعريفي للوقف في القانون 25-06[1]: تبنت المادة 8 من القانون 25-06 المتعلق بالأوقاف[2]، التعريف المنصوص عليه في المادة 213 من قانون الأسرة، مع إضافة صفة التأقيت إلى طبيعة عقد الوقف، واعتبارها استثناء من الأصل الذي هو التأبيد، وهو ما يؤشر لانفتاح القانون على رأي المالكية وبعض الأقوال في المذاهب الأخرى في هذا الموضوع، اللذين انفردوا بجواز التأقيت في الوقف، حيث يمكن أن يكون الوقف لمدة محدّدة وينتهي بزوال مدّته؛ علاوة على إضافة نوع آخر لأنواع الوقف يدعى في صلب النص، الوقف المشترك، حيث نصت المادة 8/1 من القانون 25-06 على أن الوقف هو : "حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أو المشتركة" ، ويقصد بالوقف المشترك، ما وُقِفَ على جهة عامة وخاصة في الوقت نفسه ابتداء، كما رفعت المادة نفسها في فقرتها الثانية (8/2) اللبس الذي ظل قائما في الفقه القانوني حول مصطلح "التزام" الذي قرنته بلفظ "عقد" في الفقرة 1 من المادة 4 من قانون الأوقاف السابق[3]، إذ تم استبداله باصطلاح "لازم"، وهو اصطلاح جديد عن المنظومة القانونية

[1] حاج بن الزعر شارف، "قراءة في أهم الملامح الإصلاحية في قانون الأوقاف 25-06"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 788.

[2] قانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المادة 8 .

[3] المادة 4/1 من قانون رقم 91-10 الملغى:"الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

الجزائرية، أصيل في الفقه الإسلامي فيما تعلق بمسألة تصنيف العقود ووصفها، فقد استعمل القانون في نص الفقرة 2 من المادة 8 لفظ "لازم" بدل "التزام"، حيث أصبحت صيغتها الجديدة تنص على أن: "الوقف عقد تبرع لازم، يصدر عن إرادة منفردة، حرة وغير معيبة من الواقف الراشد، كامل الأهلية، ووصف اللزوم هذا، يُراد به عند الفقهاء المسلمين، ذلك العقد الذي لا يمكن التحلل منه بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، وهو يتوافق وطبيعة عقد الوقف، ليتجنب المشرع الالتباس الذي ظل قائما في الفقه القانوني حول المزج بين مفهومي الالتزام والعقد تحت تأثير التعبير القانوني الوارد في القانون المدني عند تعريفه للعقد[1]، والذي يصعد بأصله إلى تعريفات القانون المدني الفرنسي قبل تعديله سنة 2016 [2]، وهو ما لا يمكنه الاتساق مع مفهوم العقد وأحكامه في الفقه والتشريع الإسلامي، خصوصا إذا علمنا بأن نظام الوقف وأحكامه هو صناعة فقهية إسلامية خالصة.

[1] المادة 54 من القانون المدني الجزائري:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص..."

[2] تم التخلي عن التعريف السابق للقانون المدني الفرنسي الذي كان منصوص عليه في المادة 1101 منه خلال تعديل قانون العقود الفرنسي الصادر سنة 2016، وهو التعريف الذي نسخته المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: التعريف بمنطقة زلفانة:

بلدية زلفانة هي إحدى دوائر ولاية غرداية استنادا إلى التنظيم الإداري بالمرسوم رقم 306/91 المؤرخ في 24/08/1991 والمتضمن التقسيم الإداري[1]، حيث تعرف بمدينة الحمامات المعدنية، والتي تعد بمستقبل سياحي زاهر، لوقوعها على مسالك الصحراء، مما أكسبها مؤهلات سياحية، فلاحية، ثقافية وحضارية بامتياز، أضف إلى هذا موقعها الجغرافي الاستراتيجي، كونها تمثل مدخلا رئيسا لولاية غرداية من الناحية الجنوب الشرقي من خلال الطريق الوطني رقم 49 الرابط بين غرداية وورقلة.

تقديم عام لبلدية زلفانة:

إن بلدية زلفانة بالرغم من احتوائها على مؤهلات سياحية وفلاحية وعلى كميات معتبرة من المياه المعدنية الباطنية ذات الخصائص العلاجية استشفائية مميزة شجعت على انجاز وتهيئة عدة حمامات معدنية ومرافق سياحية من أجل توفير جميع وسائل الراحة والاستجمام للسياح الذين يتوافدون على البلدية بأعداد معتبرة طيلة أيام السنة، إلا أنها تعاني نقائص في التنمية ومرافق استقبال وإيواء السياح وهذا ما يؤثر على المناخ الاستثمار السياحي .

الموقع الجغرافي لبلدية زلفانة:

تقع بلدية زلفانة في الجنوب الشرقي لإقليم الوطن، على بعد 65 كلم عن مقر ولاية غرداية و40 كلم شرقا عن طريق الوحدة الإفريقية، وتبعد عن مدينة القرارة بـ 60 كلم جنوبا وعن ولاية ورقلة بـ 130 كلم غربا، وعن الجزائر العاصمة بـ 665 كلم جنوب شرق. ولا تبعد البلدية عن مطار نوميرات الدولي مفدي زكريا إلا بـ 43 كلم، وتعتبر همزة وصل بين إقليم الشمال الجنوبي والجنوب الشرقي من خلال الطريق الوطني رقم 49 حيث يحدها شمالا بلدية القرارة، جنوبا بلدية متليلي، غربا بلدية العطف، شرقا ولاية ورقلة.

لمحة تاريخية عن منطقة زلفانة:

يعود تاريخ بلدية زلفانة إلى عام 1946 حيث كانت المنطقة قبل عمرانها عبارة عن واحة للقاء وعبور مختلف القوافل التجارية باعتبارها المسلك الوحيد والملائم الرابط بين الجنوب الشرقي والغربي والوسط. فقد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91/306 المؤرخ في 24/08/1991، المتضمن التقسيم الإداري.

كانت ملتقى جميع القوافل ذات الاتجاهات المختلفة التي كانت ترتوي من عيونها التي لازال أثرها باق إلى حد الساعة[1].

وفي دراسة أجراها ل.Bisson عام 1989 في الجغرافية الإنسانية تضمنت مقالا أنجزه حول واحة زلفانة: زلفانة المنطقة الغامضة Zelfana،boite noire على أساس أنها منطقة حديثة النشأة ظهرت للعيان مع نهاية أربعينيات القرن الماضي، وبدأت تدب بها الحياة مع توطن البدوا الرحل الذين كانوا يعبرونها، مع خلق بعض نشاطات الفلاحية البسيطة وتربية المواشي.

حيث عرفت زلفانة بعد تفجير أول بئر خلال 1947 حركة عمرانية كثيفة، واستقربها السكان الوافدون من المدن المجاورة متليلي، غرداية ورقلة، خاصة منهم الفلاحين والموالين لممارسة أنشطتهم التي يأتي في صدارتها فلاحة النخيل. وبذلك سهم هذا البئر في عمليات توطن البدو الرحل عبر المنطقة في أربع تجمعات (زلفانة وسط زلفانة، واد القويفلة، حاسي النور)، زيادة على ذلك تم ربط حي القويفلة ببئر ثاني سنة 1954م، وحي حاسي النور ببئر ثالث 1969م لتدعيم المستثمرات الفلاحية التي أنشئت من طرف مجموعة من المولين وذلك 7 سنوات بعد الاستقلال. كما تميز تاريخ زلفانة بوصول الأجانب المتمثلين في الأساتذة من سوريا ومصر في إطار التعاون العلمي غداة الاستقلال، وبعض المهندسين الزراعيين لتقديم المساعدة التقنية في المجال الفلاحي واشتهرت زلفانة أكثر بمياهها المعدنية ذات الأغراض العلاجية العالية، وأصبحت بلدية في 1985 ثم دائرة في 1991.

[1]عدون (الطيب): واقع الاستثمار السياحي بالصحراء الجزائرية –دراسة حالة مدينة زلفانة (ولاية غرداية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (04)، العدد (2)، جوان 2018: 109/94

المطلب الثالث: تعريف بلدية المنصورة

أنشئت بلدية المنصورة سنة 1985 طبقا للقانون 2018 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد ويحمل رمزها 47013 مساحتها الإجمالية حوالي 4812 كلم، يمر عبرها الطريق الوطني رقم 01، وغربها عبارة عن أودية وتضاريس شبكية، أما في الشرق فتوجد مساحات منبسطة نسبيا.

والمنصورة بطابعها الجغرافي والمعماري الذي يتبعه تتوزع على خمسة أحياء سكنية في خطوط طولية تقارب الخمسين كلم، إضافة إلى خمس محيطات فلاحية ذات استفادات فردية تتراوح من واحد هكتار إلى خمس هكتارات معظمها تسمى اصطلاحا خارج المحيط (آبار تقليدية بعمق 30 متر مع صعود الماء بالمضخات الكهربائية الفردية) والباقي منها يتم فيه السقي من طبقة L'Albien بعمق 500 متر محيطات بشبه تعاونيات 02 هكتار للفرد إضافة إلى الشكل الثالث الاستثمار الفلاحي. 10 إلى 300 من هكتار.[1]

تتميز المنصورة بواقع تباعد أحيائها الرئيسة وعزلتها الجغرافية، الأمر الذي فرض حتمية إنشاء ملحقات بلدية بتلك الأحياء: الملحقة الأولى: بعين اللصيق الذي تبعد عن مقر البلدية المنصورة الجديدة مسافة 04 كلم مع الانعدام الحضري بينهما. الملحقة الثانية: بالمنصورة القديمة والذي تبعد عن المنصورة الجديدة مسافة 23 كلم مع الانعدام الحضري بينهما أيضا.

ولهذه الأسباب وغيرها، صنفت البلدية، كبلدية قابلة للنمو والرقي commune A promouvoir وإذا استثنينا المنصورة الجديدة كتجمع مركزي يسكنه 31% من مجموع السكان، فإن نسبة السكان في التجمع الثانوي تمثل 28%، (وهي الوحيدة في الولاية المنتدبة التي تحتوي على تجمعات ثانوية، وفي المناطق المبعثرة بنسبة 41% من مجموع السكان وإن نسبة التجمعات الثانوية في كامل الولاية المنتدبة 4.37%.

[1] أنظر: فطيمة الدين، نوال مقدم، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمات العمومية الرقمية – دراسة حالة بلدية المنصورة ولاية غرداية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2021-2022.

الفصل الأول:

أوقاف مدينة زلفانة

المبحث الأول: الأوقاف العقارية بمدينة زلفانة

تمهيد:

يشكل الوقف العقاري أحد الركائز الأساسية للعمل الخيري في المجتمعات الإسلامية، حيث يساهم في دعم المرافق الدينية والتعليمية والاجتماعية، ويحقق أهداف التكافل والاستمرارية في الانتفاع. وتكتسب هذه الأوقاف أهميتها من كونها توفر موارد ثابتة وطويلة الأمد، تمكّن من خدمة المجتمع وتلبية حاجاته الأساسية على مر الزمن.

في هذا السياق، تتنوع أصول الوقف العقاري بحسب الغرض من إنشائه، فهناك الوقف المسجدي والقرآني، الذي يخصص ريعه لصيانة المساجد والزوايا وتعليم القرآن، والوقف الصحي أو الاجتماعي مثل الآبار والمنشآت التي تلبي حاجات السكان بالماء والخدمات الأساسية، كما يمكن أن يشمل الوقف العقاري أنشطة متعددة تهدف إلى خدمة الصالح العام.

ومن هذا المنطلق، يبرز الوقف العقاري كأداة مرنة تجمع بين البعد الروحي والاجتماعي والاقتصادي، مما يجعله نموذجًا حيًا لاستثمار الموارد في خدمة المجتمع.

المطلب الأول: وقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة

تمهيد:

في منطقة زلفانة يُعدّ وقف المساجد من أبرز صور الوقف في الفقه الإسلامي، لما له من دور في ضمان استمرارية أداء الشعائر الدينية وتعزيز القيم الاجتماعية داخل المجتمع. وفي منطقة زلفانة، ارتبط إنشاء المساجد بالتوسع العمراني والحاجة إلى تأطير الحياة الدينية للسكان، مما جعلها من أهم المرافق الوقفية ذات البعد الديني والاجتماعي.

ومن الناحية الشرعية، يقوم هذا النوع من الوقف على مبدأ حبس الأصل وتسبيل المنفعة، في حين نظّم المشرّع الجزائري هذا المجال من خلال قانون الأوقاف الجزائري 25-06، الذي وضع إطاراً قانونياً لحماية الأملاك الوقفية وضمان حسن تسييرها.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى دراسة نماذج من المساجد في منطقة زلفانة من خلال عرض خصائصها ووظائفها، وبيان أبعادها الفقهية والقانونية.

1.وصف وقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة[1]:

يقع مسجد عمر بن الخطاب في نسيج عمراني حيوي ببلدية زلفانة، ويتميز بطابع معماري صحراوي أصيل ينسجم مع البيئة المحلية لولاية غرداية، مما يجعله معلماً بارزاً في المنطقة.[2]

الحدود الجغرافية الدقيقة:

الشمال: يحده طريق عمومي.

الجنوب: يحده وعاء عقاري (أرض بناء).

الشرق: تحده منشآت تابعة لمؤسسة سوناطراك.

الغرب: يحده شارع رئيسي.

المساحة الإجمالية: تبلغ مساحة الوعاء العقاري الوقفي 9741 م^2.

الإحداثيات الجغرافية (GPS): (32.39527786082791، 4.228783906593393).

[1] تم الاسترشاد في بعض عناصر النماذج الوقفية ببحوث مشروع البحث (PRFU)حول "الآفاق التنموية للوقف والزكاة بمنطقة غرداية والمنيعة"، أحمد أولاد سعيد وآخرون، جامعة غرداية، 2023/2020

[2] مقابلة مع أحد متطوعين بمدينة زلفانة، مسجد عمر بن الخطاب، بلدية زلفانة، 2026.

2.لمحة تاريخية لوقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة:[1]

تم إنشاء هذا المسجد لتلبية احتياجات سكان الحي وتوفير فضاء آمن للعبادة وتعليم الناشئة القرآن الكريم.

الإدارة: تولت إدارة المسجد منذ تأسيسه لجنة محلية متطوعة بالتنسيق مع سكان الحي، لضمان استمرارية الخدمات الدينية والاجتماعية وتسيير شؤون الوقف.

دلالة التسمية: سُمّي المسجد باسم الصحابي الجليل "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه، لما يمثله من رمزية في العدل والحكمة، ولأنه أول من وضع الأسس الإدارية لتنظيم الأوقاف والمرافق الدينية في الإسلام.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة :

يستند وقف مسجد عمر بن الخطاب إلى نصوص قطعية من الكتاب والسنة:

أ) القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ البقرة: 267؛ دلت هذه الآية: على استثمار المال في مشاريع خيرية دائمة، والمسجد هو تجسيد مادي لهذا الإنفاق المستمر.

ب) الحديث الشريف: قوله صلى الله عليه وسلم:﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَة جَارِيَة، أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَد صَالِح يَدْعُو لَهُ. ﴾[2]

فالمسجد يحقق مفهوم "الصدقة الجارية" من خلال استدامة الصلوات والتعليم، ما يجعل العين الموقوفة (الأرض والبناء) محمية بقدسية النص الشرعي.

4.الأقوال الفقهية لوقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة:

اعتمدنا في تأصيل هذا النموذج على آراء فقهية معاصرة قائمة على أصول شرعية:

فالدكتور يوسف القرضاوي:" يرى أن الوقف العقاري هو حبس للعين وتحويل لمنفعتها للغير وفق غرض محدد"[3]، هذا الرأي يمنع أي تصرف (بيع أو هبة) خارج غرض الوقف الأصلي، ويحدد المستفيدين بدقة.

الدكتور وهبة الزحيلي: "يعتبر الوقف وسيلة لتحقيق الصدقة الجارية والخدمة الدائمة للمجتمع"[4]، المسجد هنا يوفر خدمات دينية واجتماعية لا تنقطع، مما يجسد مفهوم "المنفعة الدائمة".

[1] مقابلة شخصية مع السيد (خ. ب)، مكلف بالأوقاف في مديرية الشؤون الدينية لولاية غرداية، بتاريخ 01 مارس 2026.

[2] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

[3] القرضاوي (يوسف): الوقف وأحكامه في الإسلام، دار الشروق، 2016، 32.29

[4] الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 2015، 115.112

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة:

يؤطر قانون الأوقاف الجزائري رقم 25-06 وقف المسجد بعدة مواد تؤطر الوقف العقاري، منها:

أ) **المادة 8**[1] : تعرف الوقف بأنه تسبيل الملكية وتخصيص منفعتها لوجه خيري، وهي بذلك تُعد الأساس القانوني لإعطاء صفة الوقف للمسجد.

ب) **مواد التسيير والإدارة (مثلاً المادة 64 والمادة 65)**:[2] تنص على أن "الأملاك الوقفية تُدار من طرف الجهات المختصة وفق تنظيم قانوني يضمن حسن التسيير": فإدارة المسجد تخضع لإشراف قانوني يضمن الشفافية وعدم سوء التصرف في أموال الوقف.

ت) **مواد حماية الوقف (مثل المادة 09 والمادة 116)**:[3] تنص على حماية الأملاك الوقفية من أي اعتداء أو استغلال غير قانوني: توفر هذه المادة ضمانة قانونية للحفاظ على المسجد واستمراريته كمرفق ديني.

ث) **مواد تنمية واستثمار الوقف (مثل المادة 68 والمادة 69)**:[4] تسمح "بتنمية الأملاك الوقفية واستثمارها بما لا يتعارض مع غرض الوقف": فيمكن تطوير مرافق المسجد أو تحسين خدماته في إطار قانوني دون الإخلال بوظيفته الدينية.

6.البطاقة التعريفية لوقف مسجد عمر بن لخطاب بمدينة زلفانة:

العناصر	التفاصيل والبيانات
اسم المسجد	مسجد عمر بن لخطاب
الموقع الجغرافي	بلدية زلفانة – ولاية غرداية
نوع العقار	مال وقفي عقاري (مسجد ومرافق)
غرض الوقف	العبادة، التعليم الديني، والخدمات الاجتماعية
المستفيدون	عموم المصلين، طلبة القرآن، وسكان المنطقة
القانون المعتمد	قانون الأوقاف الجزائري الصادر في جويلية 2025 (المادة 8 والمادة 68،69)

[1] قانون الأوقاف رقم 25-06، المؤرخ في 19 يوليو 2025م، الجريدة الرسمية، العدد 47، المادة 8.

[2] قانون الأوقاف رقم 25-06، المؤرخ في 19 يوليو 2025م، الجريدة الرسمية، العدد 47، المادة 64،65.

[3] المصدر السابق، المادة 09،116.

[4] نفسه المادة 68،69.

المطلب الثاني :وقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة

1.وصف وقف زاوية الشيخ بلكبير (1911–2000م) بمدينة زلفانة :

يعتبر فرع زاوية الشيخ محمد بلكبير الواقع بمنطقة "قويفلة" ببلدية زلفانة من أضخم الأوقاف العقارية التعليمية والروحية في المنطقة، حيث يتربع على مساحة شاسعة قدرها 01 هكتار (10,000 متر مربع). وبناءً على المعطيات الميدانية والقرار رقم 049 لعام 2018[1]، يتحدد هذا العقار جغرافياً وإدارياً وفق مراجع المسح الدقيقة التالية:

الموقع والمجال: منطقة "قويفلة" – بلدية زلفانة، ولاية غرداية.

مراجع المسح العقاري: القسم رقم 06، ومجموعة الملكية رقم 395.

الحدود الجغرافية: العقار يقع في منطقة توسع عمراني منظمة، حيث تحيط به مساحات تابعة للأملاك الوقفية والعامة، مما يضمن استقلالية تامة للمجمع الوقفي (المدرسة القرآنية، المصلى، والمرافق الملحقة).

إنَّ دقة هذا الحصر (بالمساحة الهكتارية ومراجع القسم والمجموعة) يمنح الزاوية "حصانة عقارية" مطلقة في سجلات الدولة، ويجعلها محمية بقوة القانون من أي محاولة للتعدي أو التداخل مع الأراضي المجاورة.

2.لمحة تاريخية لوقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة:

تستمد هذه الزاوية قيمتها الروحية والرمزية من اسم العلامة البارز "الشيخ محمد بلكبير"، سلطان العلماء في منطقة توات، وهو الرمز الذي أفنى حياته في نشر القرآن الكريم وفق المرجعية الدينية الوطنية. إنَّ تأسيس فرع يحمل اسمه في منطقة "قويفلة" يهدف إلى نقل منهج "المدرسة البلكبيرية" الأصيل إلى هذه الجهة من ولاية غرداية[2].

أما من الناحية التوثيقية، فقد تكللت مجهودات بناء هذا الصرح بصدور القرار رقم 049 (سنة 2018)، والذي جاء بناءً على طلب مديرية الشؤون الدينية والأوقاف رقم 355 المؤرخ في 09 أفريل 2018، ليثبت هذا التاريخ كمنطلق قانوني لحماية هذا العقار كوقف دائم النفع.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة:

يستند وقف هذا المعلم إلى نصوص شرعية قطعية:

أ) من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾سورة المائدة: 02.

[1] ولاية غرداية، مديرية أملاك الدولة، القرار رقم 049، سنة 2018

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة بالمحافظة العقارية لمتليلي (د. ع)، ولاية غرداية، بتاريخ 26 مارس 2026.

ب) من السنة النبوية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».[1] والزاوية بما تضمه من تعليم وإيواء هي من أجلّ صور الصدقة الجارية.

4.الأقوال الفقهية لوقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة:

اتفق فقهاء المالكية على قدسية هذه الأوقاف: فالإمام القرافي أكد أن الأوقاف المخصصة للعلم والذكر هي "أرفع أنواع القربات".[2] والإمام ابن عرفة الورغمي (803 هـ): يرى أنَّ حبس العقار على وجوه الخير هو "تأبيد للمنفعة"، لأنَّ "شرط الواقف كنص الشارع".[3]

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة:

أ) جاء في هذا القانون عدم قابلية الوقف للتصرف (المادة 34): فمساحة 01 هكتار المسجلة في القرار رقم 049 هي ملك وقفي محمي، لا يجوز التنازل عنه أو الحجز عليه.

ب) أما بالنسبة للرقمنة العقارية والحصر (المادة 57): مراجع المسح (قسم 06، مجموعة 395) المذكورة في الوثيقة هي الأساس الذي اعتمد عليه المشرع في عام 2025 لإدراج الزاوية ضمن "السجل الوطني الرقمي للأملاك الوقفية"[4]

[1] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

[2] القرافي (أحمد بن إدريس): الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، 1994: 310/6.

[3] ابن عرفة (محمد بن محمد): تفسير ابن عرفة، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، دار الغرب الإسلامي: 144/2.

[4] القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2025، المواد 34،57

6.البطاقة التقنية لوقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة:

العناصر	التفاصيل والبيانات
اسم المنشأة	فرع زاوية الشيخ محمد بلكبير
رقم القرار	049 (سنة 2018)
المساحة الإجمالية	01 هكتار (10,000 متر مربع)
الموقع	قويفلة –بلدية زلفانة
مراجع المسح	القسم 06/ مجموعة الملكية 395

المطلب الثالث: أوقاف عقارية أخرى بمدينة زلفانة: نخيل الوقف بمدينة زلفانة نموذجا:

1.وصف وقف النخيل بمدينة زلفانة:

يتمثل هذا الوقف في مجموعة من أشجار النخيل المثمرة (أصناف: دقلة نور، الغرس) المتواجدة بأقاليم بلدية زلفانة. حسب القائمة الميدانية الموثقة، نجد أمثلة حية مثل وقف "ب.ص" و"ط.ق" و"ب.ل " (جهة حاسي بر). تم تخصيص ريع هذه الأشجار ومنفعتها لصالح جمعية أيادي الخير لبلدية زلفانة لدعم نشاطاتها التكافلية.[1]

2.لمحة تاريخية لوقف النخيل بمدينة زلفانة:

يعتمد هذا الوقف على الإرادة المنفردة للمحسنين من سكان المنطقة، حيث يتم تحبيس أصول النخيل لفائدة الجمعية بموجب تصرفات قانونية تهدف لتعزيز العمل الخيري. وتخضع هذه النخيل لعمليات جرد دورية لضمان وصول المحصول لجهته المستحقة.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف النخيل بمدينة زلفانة:

أ) قال تعالى:﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ... ﴾البقرة: 266.

ب) شرح ابن كثير: يبيّن الإمام ابن كثير عظيم نفع جنات النخيل واستمرارية خيرها، مما يجعل وقف أصولها من أفضل الصدقات الجارية التي يمتد نفعها للمجتمع والمحتاجين عبر الجمعيات الخيرية.[2]

4.الأقوال الفقهية لوقف النخيل بمدينة زلفانة:

يري الإمام الخرشي (المالكي، 1001 هـ): يؤكد أن "شرط الواقف كنص الشارع"، وبما أن الواقفين حددوا جمعية أيادي الخير كجهة مصرف، فإنه يجب شرعاً وقانوناً صرف المحصول لها حصراً لتعمير وجوه البر.[3]

[1]مقابلة مع السيد (خ.ب)، رئيس جمعية "أيادي الخير" بزلفانة، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 20 مارس 2026، على الساعة 10:30 صباحاً.

[2]ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، 696/2.

[3]الخرشي (أبو عبد الله محمد): شرح مختصر خليل، 85/7.

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف النخيل بمدينة زلفانة:[1]

أ) تكييف الوقف (المادة 05): يُصنف هذا النخيل ك "وقف عام" كونه محبساً على جهة نفعية عامة وهي الجمعية.

ب) طبيعة الوقف (المادة 08): الوقف هنا هو عقد تبرع لازم وصادر عن إرادة منفردة، يهدف لحبس أصل النخيل عن التملك والتصدق بمنفعته (التمر).

ت) احترام الإرادة (المادة 07 و22): تسهر الدولة عبر آليات الجرد على احترام إرادة الواقفين الواردة في القائمة الميدانية، حيث يُنظم الوقف وفق اشتراطاتهم الخاصة في نفع الجمعية المذكورة.

6. البطاقة التقنية لوقف النخيل بمدينة زلفانة:

العناصر	التفاصيل
إسم المرفق الوقفي	نخيل وقف جمعية أيادي الخير
الموقع الجغرافي	بلدية زلفانة (جهة حاسي بر)
جهة الوقف (المصرف)	جمعية أيادي الخير لبلدية زلفانة
نوع الوقف	منقول مثمر (نخيل، دقلة، غرس)
الواقفون (أمثلة)	ب.ص، ب.س، ب.ل
الغرض الوقفي	تمويل النشاط الخيري وإطعام المحتاجين
المرجع القانوني	القانون رقم 25-06 (المواد 05،07،08،22)

[1] القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2025، المواد 05، 07، 08، 22.

المبحث الثاني: الأوقاف المنقولة بمدينة زلفانة

تمهيد:

يعتبر تعريف الوقف المنقول من أبرز مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة الاحتياجات الاجتماعية المتجددة، وهو ما يتجلى بوضوح في البيئة المحلية لبلدية زلفانة؛ حيث لم يعد الوقف مقتصراً على العقار الثابت، بل امتد ليشمل الأصول المنقولة التي يمكن تحويلها مع بقاء عينها ودوام نفعها .ومن الناحية التأصيلية، استقر المذهب المالكي ـــالمرجعية الوطنية ـــعلى جواز وقف المنقولات قياساً على وقف "الخيل والعتاد "في عهد الصحابة، معتبراً أن العبرة في الوقف هي "تأبيد المنفعة "لا صلابة الأصل.

وقد تعزز هذا الفقهي بصدور القانون رقم 06-25لعام [1] 2025المتعلق بالأوقاف، الذي منح المنقول الوقفي استقلالية قانونية وحماية تقنية متطورة؛ حيث لم يعد يُنظر للمنقول كأصل تبعي للعقار فحسب، بل كأصل استراتيجي يخضع لآليات "الرقمنة الوقفية "المنصوص عليها في المادة 12من القانون المذكور و بموجب هذا الإطار التشريعي الجديد، تم تصنيف المنقولات إلى أصول تبعية كالمضخات والتجهيزات المدرسية، وأصول مستقلة ذات نفع حركي كسيارات الإسعاف و الوسائل الصحية، حيث أضفت المادة 22من قانون 2025حصانة مطلقة على هذه المنقولات ضد الحجز أو التفويت .كما شدد المشرع في المادتين 15و 24على ضرورة الجرد الرقمي الدوري وتحميل جهة الإدارة المسؤولية عن أي إهمال في صيانة هذه الأصول، لضمان استمرار مصلحة الموقوف عليهم وتحقيق المقصد الشرعي من الحبس.

[1] القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر، 2025، المواد 24،22،15،12.

المطلب الأول: الأوقاف الصحية بمدينة زلفانة: وقف سيارة اسعاف لجمعية "أيادي الخير":

تمهيد:

تعتبر الأوقاف الصحية من أنبل صور التكافل الاجتماعي في الإسلام، كونها ترتبط مباشرة بحفظ "النفس البشرية "التي هي إحدى الكليات الخمس .وإذا كان الوقف قديماً قد ارتبط بالعقارات الثابتة، فإن التطور التشريعي في قانون الأوقاف الجديد قد أعطى دفعاً قوياً لـ "وقف المنقولات الحركية"، وعلى رأسها وسائل النقل الطبية (سيارات الإسعاف). إن هذا النوع من الوقف يخرج من دائرة "السكون "إلى "الحركة الميدانية"؛ فسيارة الإسعاف هنا ليست مجرد آلة، بل هي "عين موقوفة "محبوسة على نجدة المرضى ونقل الجنائز ببلدية زلفانة .ويستمد هذا الوقف مشروعيته من مرونة الفقه المالكي الذي أجاز وقف كل ما يُنتفع به مع بقاء أصله، وهو ما يتجسد اليوم في جمعية "أيادي الخير "التي استطاعت تحويل الوسائل التقنية الحديثة إلى "صدقة جارية "تواكب احتياجات التنمية الصحية المعاصرة.

1.وصف وقف سيارة الإسعاف بمدينة زلفانة:

تتمثل العين الموقوفة في مركبة نفعية حديثة مجهزة طبياً (Ambulance)، تابعة لجمعية أيادي الخير الخيرية ببلدية زلفانة، والمؤسسة في جانفي2025. المركبة مزودة بنقالة هيدروليكية، وأجهزة تنفس اصطناعي، ومعدات إسعاف أولية متطورة، وهي موقوفة كلياً لخدمة نقل المرضى والحالات الاستعجالية والجنائز لساكنة البلدية وزوارها الوافدين للعلاج الحموي[1] .

2.لمحة تاريخية لوقف سيارة الإسعاف بمدينة زلفانة:

ارتبط هذا الوقف بالتحول النوعي في العمل الجمعوي ببلدية زلفانة مطلع عام 2025 حيث جاء تزامناً مع صدور قانون الأوقاف الجديد .وتكمن دلالة هذا الوقف في الانتقال من "الوقف الساكن" إلى "الوقف الحركي "نجدةً للملهوف وحفظاً للنفس البشرية، ما جعل هذه السيارة "صدقة جارية "تتناسب مع متطلبات التنمية المستدامة في المناطق السياحية

3.النص الشرعي المؤطر لوقف سيارة الإسعاف بمدينة زلفانة:

أ) قول الله تعالى:﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ آل عمران: 92 .

[1] مقابلة مع السيد (خ.ب)، رئيس جمعية "أيادي الخير" بزلفانة، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 20 مارس 2026،

ب) تفسير الآية: روى ابن كثير[1] في تفسير﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ ﴾قال: "البر الجنة"؛ وقال عبد الرحمان السعدي[2] إن هذه الآية حث من الله لعباده على الإنفاق من أموالهم النفيسة التي تحبها نفوسهم، في طرق الخيرات، حتى يدركوا البر؛ والوقف، كوقف سيارة الإسعاف بمنافعها التي سبق بيانها، باب من أبواب الخيرات، وإنفاق من الأموال النفيسة.

4.الأقوال الفقهية في وقف سيارة الإسعاف بمدينة زلفانة:

تتأسس مشروعية وقف سيارة الإسعاف فقهياً على القاعدة المعتمدة في جواز وقف المنقولات؛ حيث نصَّ الإمام الحطاب الرعيني (المالكي، 954 هـ) على أن: "الوقف من القرب المندوب إليها، وأجاز وقف كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه."...

ويستند الجواز الفقهي في هذه النازلة على محورين أساسيين:

أ) تحقيق مناط وقف المنقول: نجد أن سيارة الإسعاف تدخل في عموم النص المقاصدي؛ كونها عيناً منقولة يتجدد نفعها (نقل المرضى وإغاثتهم) بمرور الزمن مع بقاء أصلها دون استهلاك.

ب) القياس الفقهي على وسائل الإغاثة: تقاس سيارة الإسعاف قياساً جلياً على جواز وقف "الخيل والعتاد" الذي أورده الحطاب؛ لاتحاد العِلّة والمصلحة بينهما، وهي: سرعة النجدة، وإغاثة الملهوف، وحمل الضعفاء، باعتبار السيارة الوسيلة التقنية المعاصرة البديلة لتأدية هذه الوظيفة الإغاثية.[3]

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف سيارة الإسعاف بمدينة زلفانة:

أ) الطبيعة القانونية للمنقول (المادة 06): بناءً على المادة 06، فإن الأملاك الوقفية (بما فيها سيارة الإسعاف) "ليست ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص المعنويين"، بل هي محمية بقوة القانون. هذا يعني أن السيارة بمجرد وقفها خرجت من ملكية الواقف ولا تدخل في ذمته المالية ولا في ميراثه، مما يوفر لها حصانة تامة من أي نزاعات ملكية.

ب) وبالرجوع إلى أحكام الشريعة (المادة 04): وفي حال غياب نص إجرائي دقيق لتسيير هذا المنقول الصحي في القانون، يتم الرجوع وجوباً إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، التي تغلّب مصلحة "الموقوف عليهم" (المرضى) وتوجب الحفاظ على أصل العين (السيارة) مع استمرار منفعتها.[4]

[1] تفسير ابن كثير: 2/63.

[2] تيسير الكريم الرحمن، ص 138

[3] الحطاب الرعيني (محمد بن محمد): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: 18،11/6.

[4] قانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المادة 06،04.

المطلب الثاني: الأوقاف التعليمية بمدينة زلفانة: وقف (تجهيزات الزاوية القادرية نموذجاً)

تمهيد

لا يقتصر الوقف التعليمي في جوهره على العقارات والمباني فقط، بل يمتد ليشمل "المنقولات الوقفية" التي تعتبر المحرك الأساسي للعملية التربوية والمعرفية. وتتجلى هذه المنقولات في الأثاث المكتبي، المراجع والكتب العلمية، وصولاً إلى الوسائط التقنية الحديثة التي أصبحت "عصباً" للتعليم المعاصر في مساجد ومدارس زلفانة والمنصورة. إن وقف المنقول التعليمي يستمد شرعيته من القاعدة الفقهية التي تُجيز وقف كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه، وهو ما كفله قانون الأوقاف الجديد (جويلية 2025) عبر آليات "الجرد الرقمي" لحماية هذه المنقولات من الضياع أو التبديد. فالكتاب الموقوف أو الجهاز التعليمي داخل مكتبة المسجد ليس مجرد أداة مادية، بل هو "عين منقولة" محبوسة على نشر العلم وتيسير طلبه، مما يجعله "صدقة حركية" تساهم في تحقيق التنمية العلمية المستدامة للمجتمع المحلي.

1. وصف وقف تجهيزات الزاوية القادرية بمدينة زلفانة:

تتمثل العين الموقوفة في منظومة متكاملة من المنقولات التعليمية والخدمية التابعة للزاوية القادرية ببلدية زلفانة. ويشمل الحصر الميداني:

أ) المجموعات المكتبية (خزائن خشبية تضم أمهات الكتب في المذهب المالكي والمصاحف الشريفة).

ب) أدوات التحصيل (الألواح الخشبية التقليدية، الكراسي، والوسائل التعليمية الرقمية).

ت) منقولات الإيواء والإطعام (الأفرشة، الأغطية، والقدر النحاسية الكبرى) المخصصة لطلبة النظام الداخلي وعابري السبيل.[1]

2. لمحة تاريخية لوقف تجهيزات الزاوية القادرية بمدينة زلفانة:

تعتبر المنقولات التعليمية بالزاوية القادرية موروثاً روحياً ممتداً عبر الأجيال في منطقة غرداية؛ حيث ارتبط تأسيس الزاوية بوقف "الكتب والماعون" من طرف أعيان المنطقة لضمان استمرارية نشر العلم الشريف. وتعكس هذه المنقولات دلالة "الوقف العلمي والاجتماعي" الذي لا يكتفي بتوفير المكان (العقار)، بل يوفر أدوات المعرفة وسبل الإقامة للطلبة، مما يجعل الزاوية مؤسسة وقفية متكاملة الأركان.

[1] مقابلة مع السيد (أ.ب)، رئيس مصلحة في الدائرة بزلفانة، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 20 مارس 2026،

3.النص الشرعي المؤطر لوقف تجهيزات الزاوية القادرية بمدينة زلفانة:

يندرج هذا النوع تحت باب "وقف المنقول لخدمة العلم"، وهو من أفضل القربات باتفاق العلماء، لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ﴾[1] ، وقد جرى العمل منذ صدر الإسلام على وقف المصاحف والكتب وتجهيزات المساجد (كالفرش والقناديل)، حيث اعتبر الفقهاء أنَّ كل ما يعين على طاعة الله وتحصيل العلم يصح وقفه وتأبيد منفعته.

4.الأقوال الفقهية لوقف تجهيزات الزاوية القادرية بمدينة زلفانة:

يعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب مرونة في وقف المنقولات؛ حيث يقرر الإمام شهاب الدين القرافي (684 هـ)[2] "جواز وقف كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه". ويؤكد الحطاب الرعيني أن "الصدقة الجارية هي الوقف"، مشدداً على أن وقف الكتب والأدوات التعليمية يدخل في باب تعظيم شعائر الله ونشر دينه، وأنَّ نفع هذه المنقولات يتجدد بتجدد أجيال الطلبة.[3]

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف تجهيزات الزاوية القادرية بمدينة زلفانة:

بموجب القانون الجديد، تُصنف تجهيزات الزاوية القادرية كـ "منقولات تبعية" (المادة 11)، مما يعني أنها تكتسب حصانة العقار الوقفي التابعة له (3). كما تلزم المادة 57 القائمين على الزاوية بإدراج هذه المقتنيات (خاصة المخطوطات والكتب النادرة) في "السجل الرقمي للأملاك الوقفية" لعام 2026، وتفرض المادة 106 مسؤولية الصيانة الدورية والجرد السنوي، معتبرةً أن أي إتلاف أو ضياع لهذه المنقولات يُعد تبديداً للمال الوقفي يستوجب المساءلة القضائية.[4]

يُظهر واقع الزاوية القادرية أنَّ المنقول الوقفي هو "الروح المشغلة" للعقار؛ فبغير الكتب والأدوات التعليمية يظل العقار جسداً بلا روح. لذا، فإنَّ تفعيل الرقابة القانونية الحديثة (قانون 2025) على هذه المنقولات هو الضمان الوحيد لاستمرار الرسالة العلمية للزاوية لقرون قادمة.

[1] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

[2] القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي 1994: 310/6.

[3] الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992: 11/6.

[4] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المادة 106،11،57.

المطلب الثالث: أوقاف منقولة أخرى: منقولات جمعية بسمة اليتيم –فرع زلفانة نموذجا

تمهيد:

لا يقتصر الوقف في الشريعة الإسلامية على العقارات والمنقولات التقليدية فحسب، بل يتسع ليشمل صورًا أخرى من الأموال والمنافع التي يمكن حبس أصلها وتسبيل منفعتها بما يحقق مقاصد البر والإحسان. فقد أفرز تطور الحياة وتنوع حاجات المجتمع أشكالًا جديدة من المنقولات الوقفية، كوسائل النقل، والتجهيزات التقنية، والمعدات المختلفة التي تسهم في خدمة المصالح العامة، خاصة في مجالات التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية. وتكتسي هذه المنقولات أهمية خاصة لمرونتها وسهولة توجيهها نحو مختلف أوجه الخير، مما يجعلها أداة فعالة في تلبية الحاجات المتجددة للمجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي في صور عصرية تتماشى مع تطورات الزمن، دون الخروج عن الضوابط الشرعية للوقف.

1.وصف وقف منقولات جمعية بسمة اليتيم بمدينة زلفانة:

تتمثل العين الموقوفة في مجموعة ضخمة من التجهيزات الطبية والخدمية الموضوعة تحت تصرف جمعية بسمة اليتيم بزلفانة. ويشمل الحصر الميداني لعام 2026: (04) كراسي متحركة، (08) عصي طبية، (02) فراش طبي مائي متطور، بالإضافة إلى رصيد إغاثي يضم (20) فراشاً للمرضى و(40) وحدة من الأفرشة والأغطية الصوفية الموقوفة.[1]

2.لمحة تاريخية لوقف منقولات جمعية بسمة اليتيم بمدينة زلفانة:

يعكس هذا الوقف حركية المجتمع المدني في زلفانة، حيث ارتبط نشاط جمعية بسمة اليتيم بكونه "خازناً وقفياً" لصدقات المحسنين الجارية. وتكمن الدلالة في تحويل "الآلة الطبية" من ملكية فردية إلى "حبس خدمي" يتداول بين المرضى، مما يضمن استمرارية الرعاية الصحية المجانية في المنطقة الحموية.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف منقولات جمعية بسمة اليتيم بمدينة زلفانة:

يستند هذا الوقف إلى قاعدة "تسبيل المنافع"؛ حيث يُحبس أصل الكرسي أو الفراش ويُباح نفعه للمحتاج. وهو ما يوافق مقاصد الشريعة في حفظ النفس وإعانة العاجز، ويُكيف فقهياً على أنه "وقف منقول" صحيح ومستدام.

4.الأقوال الفقهية لوقف منقولات جمعية بسمة اليتيم بمدينة زلفانة: يقرر الإمام أبو الوليد الباجي (المالكي، 474 هـ) [2]"أنَّ وقف الأدوات والوسائل التي ينتفع بها الناس في حاجتهم هو من "المعاون"

[1]مقابلة مع عضو في جمعية "بسمة اليتيم" بزلفانة، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 21 مارس 2026.

[2]الباجي (سليمان بن خلف): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، 1332: 122/5.

المندوب إليها شرعاً"، وأنَّ أجرها باقٍ ما بقيت عينها. كما ذهب الإمام الدسوقي إلى صحة وقف "الثياب والفرش" وكل ما جرى العرف بانتفاع الناس به مع بقاء أصله، معتبراً إياها من قبيل الصدقات الجارية التي لا تنقطع.[1]

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف منقولات جمعية بسمة اليتيم بمدينة زلفانة:

بموجب المادة 57، تخضع هذه المنقولات (20 فراشاً والوسائل الطبية) لـ "الجرد الرقمي" الإلزامي لضمان تتبعها. وتمنح المادة 33 حصانة لهذه الأصول من الحجز كونها مخصصة للمنفعة العامة. كما تلزم المادة 15 جمعية بسمة اليتيم بمسؤولية الصيانة الدورية والجرد السنوي لعام 2026، معتبرة أنَّ "تأبيد المنفعة" هو الركن الأساسي في حماية هذه المنقولات[2].

يُثبت نموذج جمعية بسمة اليتيم بزلفانة أنَّ "الوقف المنقول" يمثل الذراع العملي للتكافل الاجتماعي، وأنَّ تنوع هذه الأصول (من عصي طبية إلى أفرشة مائية) يغطي ثغرات صحية هامة في المنطقة.

6.البطاقة التقنية لمنقولات جمعية بسمة اليتيم بمدينة زلفانة:

نوع المنقول الوقفي	العدد / الإحصاء	الفئة المستفيدة	السند القانوني (25-06)
كراسي متحركة	04 وحدات	المعوقون في المنطقة	المادة 33(حصانة المنقول)
عصي طبية	08 وحدات	ذوي الاحتياجات الخاصة	المادة 57 (الجرد الرقمي)
فراش طبي مائي	02 وحدات	الحالات الطبية الحرجة	المادة 15 (مسؤولية الصيانة)
أفرشة المرضى	20 فراشا	المرضى والمعوزين	المادة 18 (المنقول التبعي)
أفرشة وأغطية	40 وحدة	الحالات الاجتماعية الطارئة	المادة 24(تأبيد المنفعة)

[1] الدسوقي (محمد بن أحمد): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:74/4.

[2] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المتعلق بالأوقاف وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 57،33،15.

المبحث الثالث: أثر أوقاف مدينة زلفانة ومعوقات أدائها وحلولها في ضوء القانون 06/25

تمهيد:

تُعدّ الأوقاف من أبرز النظم التي أسهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، لما لها من آثار إيجابية متعددة تمس مختلف جوانب الحياة. فهي لا تقتصر على توفير الموارد للمحتاجين فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى دعم مرافق حيوية كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، مما يعزز روح التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.[1]

كما يظهر أثر الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، من خلال تقليص الفوارق بين الطبقات، والمساهمة في تمويل الخدمات العامة بصورة مستمرة ودائمة. وبذلك يشكل الوقف آلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، والحفاظ على استمرارية العمل الخيري عبر الأجيال، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.[2]

المطلب الأول: أثر أوقاف مدينة زلفانة (العقدية، والاجتماعية، والاقتصادية).

تعتبر الأوقاف ببلدية زلفانة الركيزة الأساسية للتكافل الاجتماعي المحلي، حيث لم تعد مجرد "حبس" عقاري جامد، بل تحولت إلى "أصول حركية" تساهم في التنمية المستدامة. ويمكن تفصيل هذا الأثر من خلال النماذج المحصورة فيما يلي:

1. الأثر العقدي والتربوي (نموذج المساجد والزوايا ببلدية زلفانة):

يمتد أثر الوقف العقاري في زلفانة (المساجد والزوايا ک زاوية بلكبير والقادرية) ليشمل الأمن العقدي والفكري:

أ) أثر الوقف المسجدي والقرآني (نموذج مسجد عمر بن الخطاب وفرع زاوية الشيخ بلكبير): بمساحات تصل إلى 01 هكتار، وفرت هذه الأوقاف محاضن للتربية والتعليم القرآني، مما ساهم في الحفاظ على الهوية الوطنية والمرجعية المالكية الأصيلة لساكنة المنطقة وزوارها.

ب) النص القانوني (قانون 25-06) المؤطر للآثار العقدية لأوقاف زلفانة: يظهر ذلك في ضوء قانون الأوقاف 25-06: حيث كرست المادة 64 مسؤولية "نظارة الوقف" في الإشراف المباشر، مما ضمن "عمارة المساجد" وصيانتها بعيداً عن العشوائية.[3] كما حمت المادة 19 "الغرض الوقفي"، حيث لا

[1] ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي،1988: 40/11.

[2] الدسوقي (محمد بن أحمد): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: 78/4.

[3] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المادة 64.

يمكن تحويل هذه المساحات العقارية الضخمة بزلفانة إلى أغراض تجارية أو سكنية خاصة، مما حافظ على "قدسية العقار الوقفي" ومنع التعدي عليه.[1]

ت) القول الفقهي المؤطر لآثار أوقاف زلفانة: يذهب ابن رشد الجد (520 هـ) إلى أن وقف المساجد والزوايا هو "تحرير للرقبة العقارية" من ملكية البشر إلى ملكية الله تعالى، وهو ما يضمن "الاستقرار الاجتماعي"؛ لأن المسجد في زلفانة يظل ملكاً مشاعاً لكل المصلين والطلبة، لا يملكه أحد، مما يعزز روح الجماعة والوحدة.[2]

2.الأثر الصحي والوقائي (نموذج سيارة الإسعاف ومنقولات جمعية) بمدينة زلفانة:

يعتبر هذا الأثر هو شديد النفع في يوميات المواطن في زلفانة، ويتضح من خلال:

أ) أثر الوقف الاجتماعي الصحي (نموذج سيارة الإسعاف ومنقولات جمعية): ساهمت سيارة الإسعاف (جمعية أيادي الخير) وتجهيزات جمعية بسمة اليتيم (20 فراشاً، 4 كراسي متحركة، 8 عصي طبية، و2 فراش مائي) في خلق "منظومة استشفائية وقفية موازية". هذا الأثر يظهر جلياً في تخفيف العبء المالي عن العائلات الهشة التي لا تستطيع تحمل تكاليف النقل الطبي أو شراء المعدات الغالية كالفراش المائي.

ب) الأثر الصحي للوقف الاجتماعي في ضوء قانون الأوقاف 25-06 (نموذج سيارة الإسعاف ومنقولات جمعية): جاءت المادة 33 لتكرس "الحماية المطلقة" لهذه المنقولات الصحية، مانعةً أي إجراء من إجراءات الحجز عليها، مما ضمن لساكنة زلفانة استمرارية المرفق الوقفي الإغاثي تحت أي ظرف مالي للجمعية المسيرة[3]. وبتفعيل المادة 57 المتعلقة بـ "الجرد الرقمي"، مكن من حماية هذه الأصول (الـ 20 فراشاً) من التلف أو الضياع العمدي، مما حولها من هبات عابرة إلى "رصيد دائم" موروث للأجيال القادمة في البلدية.

ت) الأثر الصحي للوقف الاجتماعي في الفقه المالكي (نموذج سيارة الإسعاف ومنقولات جمعية): يؤصل الإمام المازري (المالكي، 536 هـ) لهذا الأثر باعتباره من قبيل "المقاصد الضرورية" (حفظ

[1] القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، المادة 19.

[2] ابن رشد (الجد): المصدر السابق، 1988: 40/11.

[3] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 57 و33.

النفس). [1]وقد استرسل فقهاء المالكية في جواز وقف كل ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهو ما نلمسه في "تأبيد منفعة" الكرسي المتحرك الذي يتداوله المرضى في زلفانة دون انقطاع، محققاً بذلك مقصد الشارع في "التعاون على البر والتقوى".

3.الأثر التكافلي والاجتماعي (نموذج الأفرشة والوسائل التعليمية):

أ) الأثر الميداني للوقف الاجتماعي (نموذج الأفرشة والوسائل التعليمية): تم حصر (40 وحدة) من الأفرشة والأغطية وتجهيزات الزوايا يظهر مدى تغلغل الوقف في "التفاصيل الصغيرة" لحياة الناس. هذا النوع من الوقف يسمى "وقف الماعون"، وأثره يظهر في المواسم الاجتماعية والأزمات الصحية الطارئة التي تشهدها بلدية زلفانة.

ب) الأثر التكافلي للوقف الاجتماعي في ضوء قانون الأوقاف 25-06 (نموذج الأفرشة والوسائل التعليمية): يظهر هذا الأثر في ضوء قانون الأوقاف 25-06: من خلال المادة 91 التي فتحت آفاقاً جديدة لـ "الاستثمار الوقفي"؛ فبدل أن تبقى هذه المنقولات مخزنة، يمكن إدارتها بأسلوب حديث يضمن تجديدها وصيانتها من ريع أوقاف أخرى، مما يحولها إلى "دورة اقتصادية تكافلية" مصغرة داخل البلدية.[2]

ت) الأثر التكافلي للوقف الاجتماعي في الفقه المالكي (نموذج الأفرشة والوسائل التعليمية): استناداً لقول الإمام الدسوقي (المالكي، 1230 هـ) في حاشيته، فإن وقف "الأدوات والفرش" هو توسعة مشروعة على المساكين. ويعتبر الفقهاء أنَّ منع هذه المنقولات عن المحتاجين هو "خرم للمروءة" وتعدٍ على شرط الواقف، ومن هنا تبرز قوة الالتزام في زلفانة بحفظ هذه الأمانات وإيصالها لمستحقيها بانتظام.

[1]المازري (محمد بن علي): شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، 2008: 412/3.

[2]القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، المادة 91

المطلب الثاني: معوقات أداء أوقاف مدينة زلفانة (الإدارية، التقنية والقانونية)

رغم الأثر الإيجابي للأوقاف في زلفانة، إلا أنَّ الواقع الميداني كشف عن جملة من المعوقات التي تحول دون استغلالها الأمثل، وتتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي:

1.معوقات التسجيل والتوثيق (ضياع الوعاء العقاري والمنقول) لأوقاف مدينة زلفانة:

أ) عدم تسجيل بعض أوقاف زلفانة: لاحظنا من خلال المعاينة الميدانية ببلدية زلفانة وجود عدد من الأراضي المسبلة (خاصة القديمة منها) غير المسجلة في المحافظة العقارية، ما يجعلها عرضة للاندثار أو التعدي.

ب) شح المعلومات الإدارية لبعض أوقاف زلفانة: يواجه الباحث في أوقاف مدينة زلفانة صعوبة بالغة في الحصول على إحصائيات دقيقة حول "أوقاف الزوايا" وبعض "الآبار"، بسبب تشتت الوثائق بين الإدارة والخواص.

ت) النص القانوني (قانون 25-06) المؤطر لمعوقات تسجيل بعض أوقاف زلفانة: تعتبر هذه الحالة مخالفة صريحة لروح المادة 57 من القانون الجديد التي تفرض "الجرد الإلزامي"؛ فغياب الوثائق الرسمية في زلفانة يعطل تطبيق الحماية القانونية المنصوص عليها في المادتين 33 و22.[1]

ث) القول الفقهي المؤطر لمعوقات تسجيل بعض أوقاف زلفانة: يحذر ابن سلمون (المالكي، الغرناطي، 767 هـ) من إهمال توثيق الوقف، معتبراً أنَّ "الوقف بلا بَيّنة هو ضياع لحق الله"، ويؤكد أنَّ على الناظر إثبات العين الموقوفة بـ "رسم شرعي" لمنع تملّك الغاصبين.[2]

2.العوائق الإدارية (صعوبة الوصول للمعلومة) لأوقاف مدينة زلفانة:

أ) ضعف التنسيق الإداري المرتبط ببعض أوقاف زلفانة: يعاني الباحث في بعض المكاتب الإدارية ببلدية زلفانة، حيث يُواجه طلب الحصول على معلومات تقنية بالتحفظ غير المبرر أو لتماطل بحجة "السر المهني".

ب) غياب "نظار أوقاف" متخصصين في تسيير المنقولات ببلدية زلفانة: ما أدى إلى غياب ثقافة "التقرير السنوي" عن حالة الأوقاف.

[1] القانون رقم 25-06، المواد 64،22،33،57.

[2] ابن سلمون (عبد الله): العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، دار الكتب العلمية: 152/2.

ت) النص القانوني (قانون 25-06) المؤطر للمعوقات الإدارية لأوقاف مدينة زلفانة: المادة 64 من هذه القانون صريحة: فقد حمّلت "الناظر" مسؤولية الصيانة والتبليغ، لكن الواقع في زلفانة يظهر فجوة كبيرة بين النص القانوني والواقع الإداري المتصلب.

3.المعوقات التقنية (غياب الرقمنة والوسائل الحديثة):

أ) استخدام نظام جرد تقليدي في تسجيل أوقاف زلفانة: لا تزال أغلب أوقاف زلفانة (خاصة الأربعين 40 وحدة من أفرشة جمعية بسمة اليتيم وأدوات الزوايا) تُسجل في كناشات ورقية بدائية معرضة للتلف.

ب) غياب المنصات الرقمية لأوقاف زلفانة: يؤدي نقص الرقمنة إلى صعوبة تتبع "المنقول الوقفي الحركي" (مثل الكراسي المتحركة)، مما يؤدي أحياناً إلى عدم استرجاعها من المستفيدين.

ت) القول الفقهي المؤطر لحماية أوقاف زلفانة القول: يرى الإمام الدسوقي أنَّ الناظر إذا فرّط في حفظ الوقف حتى ضاعت عينه أو صفتها فإنه يضمن[1]. والرقمنة اليوم هي الوسيلة المعاصرة لـ "الحفظ" التي أوجبها الفقهاء قديماً بأساليب زمنهم.

ث) أمثلة عن المعوقات التقنية لأوقاف زلفانة:

نموذج جمعية بسمة اليتيم: صعوبة جرد المنقولات الصغيرة (العصي الطبية والأغطية) بسبب غياب الباركود (Barcode) أو النظام الرقمي، مما يجعلها "أوقافاً تائهة" إحصائياً. يمثل وقف المنقول (مثل سيارة إسعاف جمعية أيادي الخير) تحدياً جديداً في الرقابة الإدارية.

فالعائق: غياب "نظام الجرد الرقمي" (المادة 57 من قانون 2025) على المستوى المحلي بشكل فعلي حتى الآن، مما يصعب تتبع حالة المنقولات وتلفها أو صيانتها الدورية. تعطل سيارة الإسعاف أو نقص التمويل لصيانتها قد يؤدي إلى "تعطيل المنفعة الوقفية" وضياع العين الموقوفة.[2]

[1] الدسوقي (محمد بن أحمد): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر:92/4.

[2] القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025، المتضمن قانون الأوقاف (الجريدة الرسمية، العدد 47، المادة 57.

4.البطاقة التقنية لمعوقات اوقاف زلفانة:

نوع المعوق	المثال الميداني (زلفانة)	النص القانوني المعطل	المرجع الفقهي
اداري	شح المعلومات من المكاتب	المادة 57 (الجرد)	ابن السلمون (التوثيق)
عقاري	عدم تسجيل اراضي الزوايا	المادة 19 (تغيير الغرض)	المازري (حفظ العين)
تقني	غياب رقمنة منقولات جمعيات	المادة 64 (مسؤولية الناظر)	الدسوقي (ضمان التفريط)

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية وحلول معوقات الأداء الوقفي بمدينة زلفانة

بناءً على المعطيات الميدانية المرصودة ببلدية زلفانة، وفي ظل الترسانة القانونية الجديدة لعام 2025، نقترح جملة من الحلول الإستراتيجية الكفيلة بتفعيل الدور التنموي للأوقاف وتحويلها من أصول راكدة إلى محركات اقتصادية حية:

1.الحلول الإدارية والتشريعية لتحسين الأداء الوقفي بمدينة زلفانة:

أ) **إنهاء أزمة التوثيق والشح المعلوماتي:** وذلك بتأسيس "الخلية البلدية للتوثيق الوقفي": نقترح إنشاء تنسيقية محلية بزلفانة تضم ممثلين عن مديرية الشؤون الدينية والمحافظة العقارية ومصالح البلدية، مهمتها الأساسية هي "المسح العقاري الوقفي الشامل". تهدف هذه الخلية لتسوية وضعية المزارع والمستودعات غير المسجلة، وتحويل "الحجج العرفية" إلى دفاتر عقارية رسمية تماشياً مع نص المادة 57 من القانون 25-06، التي تفرض الجرد الإلزامي لكل الأوقاف العامة والخاصة.[1]

ب) **تسهيل الوصول للمعلومات الوقفية:** لمواجهة "شح المعلومات" والعوائق البيروقراطية، يجب تفعيل "حق الوصول للمعلومة الوقفية" للباحثين والناظرين. إنَّ كسر حاجز "السر المهني" في ملفات الأوقاف الراكدة هو الضمانة الوحيدة لمنع ضياعها. وهذا ما يؤصله الفقيه ابن سلمون في "العقد المنظم"، حيث اعتبر أنَّ كتمان حدود الوقف أو رسومه هو نوع من الخيانة للأمانة، وأوجب على السلطة التدخل لإظهار الحقوق وحماية أعيان الوقف من الاندثار.[2]

2.الحلول التقنية التحول نحو الرقمنة الشاملة ونظام الـ (QR code):

أ) **مشروع "الوقف الذكي" بزلفانة:** نقترح البدء فوراً في رقمنة الأصول المنقولة التابعة للجمعيات عبر نظام الاستجابة السريعة (QR code). من خلال إلصاق هذه الشيفرات على الكراسي المتحركة والأسرة الطبية، يتم القضاء نهائياً على مشكلة "المنقولات التائهة". هذا النظام يتيح للناظر تتبع العين الموقوفة جغرافياً وزمنياً، ويحقق الرقابة الآنية المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الأوقاف الجديد.

ب) **إرساء مسؤولية الناظر التقنية:** إنَّ الرقمنة ليست ترفاً، بل هي وسيلة شرعية لحفظ المال. وحسب قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فإنَّ حفظ منقولات زلفانة من الضياع يتوقف على رقمنتها. وعليه، فإنَّ الناظر (سواء كان إماماً أو رئيس جمعية أو غيرهما) يصبح مسؤولاً "مسؤولية

[1] القانون رقم 25-06 المؤرخ في يوليو 2025، المتعلق بالأوقاف وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المواد 57،64.

[2] ابن سلمون: العقد المنظم للحكام، دار التراث: 250/1.

ضمان" في حال إهمال استخدام هذه الوسائل الحديثة، تماشياً مع ما ذهب إليه الإمام الدسوقي في حاشيته من وجوب ضمان الناظر عند التفريط في الحفظ.[1]

3.الحلول الاستثمارية (عقود الحكر والمساهمة لتحريك الوقف الراكد):

عقد الحكر :هو عقد استثماري يمنح بموجبه الوقف للمستثمر حق البناء أو الغرس على أرض وقفيّة بيضاء غير مستغلة، مقابل التزامه بدفع مبلغ سنوي قار يؤول لصيانة الأوقاف وعمارتها.

عقد المساهمة :هو عقد شراكة يدخل فيه الوقف بالعين الموقوفة كالأرض كحصة عينية، مع طرف آخر يساهم بالمال أو الخبرة لإقامة مشروع استثماري متطور وتقاسم عوائده .

تفعيل استثمار المزارع والمستودعات: للخروج من دائرة "الوقف الراكد" ببلدية زلفانة، نقترح اعتماد عقود الحكر والمساهمة الواردة في المادة 91 من القانون 25-06.

أ) **عقد الحكر**: يمكن استخدامه لتطوير الأراضي البيضاء التابعة للزوايا عبر منحها لمستثمرين يبنون عليها مرافق سياحية حموية مقابل مبلغ سنوي قار يعود ريعه لصيانة المساجد.

ب) **عقد المساهمة**: يمكن للوقف في زلفانة الدخول كشريك بالأرض في مشاريع فلاحية متطورة (زراعة النخيل)، مما يضمن تحويل الوقف من "مستهلك للهبات" إلى "منتج للثروة".[2]

ت) **تحقيق مقاصد "تسبيل المنفعة"**: إنَّ الغرض النهائي من هذه الحلول هو ضمان بقاء العين وتجدد منفعتها. وهو ما يوافق مذهب الإمام الباجي، الذي أكد أنَّ عمارة الوقف واستثماره أولى من تركه للخراب، لأنَّ في استمرارية النفع استمرارية للأجر للواقف وللمجتمع بأس.

[1] الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: 82/4.

[2] المادة 91 من القانون 25-06، المتعلقة بصيغ الاستثمار الوقفي المعاصر.

الفصل الثاني:

أوقاف مدينة المنصورة

المبحث الأول: الأوقاف العقارية بمدينة المنصورة.

تمهيد:

تعتبر الأوقاف العقارية ببلدية المنصورة العمود الفقري للملكية الوقفية في المنطقة، فهي تمثل تلك الأصول الثابتة التي حماها المشرع الجزائري في القانون 25-06[1] بنصوص صريحة تمنع زوالها أو الاعتداء عليها. وتتنوع هذه العقارات في المنصورة لتشمل المساجد كفضاءات روحية، والأراضي البيضاء كاحتياطات استثمارية، والآبار الوقفية كشريان للحياة في المناطق الرعوية والفلاحية .إن دراسة هذه العقارات ليست مجرد حصر للمساحات، بل هي استكشاف لمدى تغلغل الوقف في البنية التحتية للبلدية؛ حيث سنستعرض من خلال النماذج الميدانية كيف يتحول "العقار الوقفي" من مجرد جدران أو أراضٍ بيضاء إلى محرك اجتماعي واقتصادي فاعل، وذلك من خلال النماذج التالية

[1]القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 23 محرم 1447 هـ الموافق 19 يوليو 2025، ج.ر. رقم 47، السنة 62. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المطلب الأول: وقف المسجد العتيق بمدينة المنصورة

تمهيد:

تعتبر المساجد ببلدية المنصورة النواة الصلبة التي يتشكل حولها الوقف الاجتماعي والتعليمي في المنطقة. فهي ليست مجرد دور للعبادة، بل هي مؤسسات وقفية متكاملة تبرز فيها قيمة "التكامل" بين العقار والمنقول. وتستمد هذه الأوقاف شرعيتها القانونية من أحكام القانون 25-06، الذي سعى لحماية هذه الأصول وضمان استمرارية نفعها.

1.وصف لوقف المسجد العتيق بمدينة المنصورة:

يمثل المسجد العتيق النواة التاريخية لبيوت الله في بلدية المنصورة. يتربع على وعاء عقاري شاسع يقدر بـ 5141.92 م^2 وفقاً للمخطط العقاري والجدول الميداني. العقار عبارة عن مركب ديني يضم مسجداً ومدرسة قرآنية، ويتميز بموقع استراتيجي في "المنصورة القديمة" يجعله قطباً روحياً واجتماعياً للمنطقة[1].

إحداثيات الموقع:
31.956570740404473, 3.584520120111101
المساحة الإجمالية: 5141.92 م^2

الحدود الجغرافية (حسب وثيقة أملاك الدولة): يحده شمالاً وشرقاً وجنوباً ورثة وأملاك "أ.ع"، وغرباً طريق بلدية وهضاب، مما يجعله وقفاً يتوسط النسيج الاجتماعي الأصيل للمنطقة.

2.لمحة التاريخية لوقف المسجد العتيق بمدينة المنصورة:

أ) شرح التسمية: سُمي بـ "العتيق" دلالة على الأصالة والسبق؛ فهو المسجد الذي شهد الرعيل الأول من سكان المنصورة، وكلمة "العتيق" في اللغة تشير إلى الشيء الذي بلغ الغاية في الجودة والقدامة.

[1]وثائق الجرد العقاري للأملاك الوقفية ببلدية المنصورة، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

ب) اللمحة التاريخية: بناءً على القرار الإداري رقم 381 الصادر في 30 مارس 2002[1]، تم تثبيت وضعية هذا العقار كوقف دائم. المساحة الضخمة (أزيد من نصف هكتار) تؤكد أن المسجد كان ولا يزال المركز الرئيسي لإقامة الجمعة والجماعة وتعليم القرآن في المنصورة القديمة منذ عقود طويلة.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف المسجد العتيق بمدينة منصورة:

أ) قال تعالى:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: 96.

ب) تفسير ابن كثير[2]: يربط ابن كثير بين بركة المكان وقدمه في العبادة. والمسجد العتيق في المنصورة، لكونه من "أوائل" ما وُضع للصلاة في البلدية، ينال نصيباً من هذه البركة بصفته مركز الهداية الأول في المنطقة.

ت) استمرار الوقف في هذا الموقع منذ تاريخ صدور القرار (2002) وما قبله هو تأكيد على استمرارية "البركة" التي أشار إليها المفسرون في الأماكن التي أُسست على التقوى قديماً.

4.الأقوال الفقهية لوقف المسجد العتيق بمدينة المنصورة:

يرى الإمام اللخمي (من فقهاء المالكية، 478 هـ) أن الوقف القديم الذي جرى به العمل وتطاول عليه الزمن لا يجوز نقضه ولا تغييره، ويُحمل على أصح الوجوه الشرعية حتى لو فُقدت بعض وثائقه التأسيسية الأولى.[3]بما أن المسجد العتيق يتربع على مساحة 5141.92 م^2، فإن الفقهاء يؤكدون على "حرمة الأصل الوقفي"؛ فالتقادم هنا لا يسقط الوقف بل يزيده قوة وثبوتاً، وتصرف الدولة بتخصيصه رسمياً هو "إمضاء" لما استقر عليه العمل الفقهي في حماية المساجد القديمة.

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف المسجد العتيق بمدينة المنصورة:

أ) بالاعتماد على المادة 07 (مسؤولية التسيير) والمادة 118 (الحماية من الاندثار والترميم)[4].

[1]القرار الإداري رقم 381، الصادر في 30 مارس 2002

[2]ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع: 2/ 77.

[3]اللخمي (ابو الحسن): التبصرة: 13/ 6042.

[4] قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المواد 07.

ب) بموجب المادة 07 من القانون الجديد، تقع مسؤولية تسيير وحماية هذه المساحة الضخمة (أزيد من 5000 م^2) على عاتق الإدارة المكلفة بالأوقاف، مما يضمن تسييراً احترافياً بعيداً عن النزاعات.

ت) كما أن المادة 118 [1]جاءت لتحمي الأوقاف العتيقة من "الاندثار"؛ فالدولة ملزمة قانوناً بترميم وصيانة المرافق الوقفية القديمة للحفاظ على قيمتها التاريخية والمعمارية، مما يضمن للمسجد العتيق في المنصورة البقاء والاستمرار للأجيال القادمة.

6.البطاقة التقنية للمسجد العتيق بمدينة المنصورة:

العنصر	التفاصيل
إسم المرفق الوقفي	المسجد العتيق
الموقع الجغرافي	المنصورة القديمة، بلدية المنصورة
رقم القرار العقاري	قرار التخصص رقم 381 بتاريخ 2002/03/30
المساحة الإجمالية	5141.92 م^2
إحداثيات GPS	31.956570740404473, 3.58452012011101
الغرض الوقفي	مسجد ومدرسة قرآنية

[1]قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المادة 118

المطلب الثاني: وقف بئر صـالح بمدينة المنصورة

تمهيد:

يُشكل الوقف المائي، والمتمثل أساساً في الآبار الوقفية، أحد الركائز الجوهرية للأملاك الوقفية ببلدية المنصورة. فهذه الآبار تُعد أصولاً وقفية استراتيجية تهدف إلى توفير مورد مائي دائم ومجاني في سبيل البر والإحسان.

وقد جاء القانون رقم 25-06 المعدل والمتمم ليمنح هذه الآبار حصانة قانونية كاملة، باعتبارها أملاكاً وقفية عامة غير قابلة للتمليك أو الحيازة من طرف الغير، ولا يسقط حق استرجاعها بالتقادم. وسنتناول في هذا الجزء واقع هذه الآبار وكيفية جردها وحمايتها كنموذج مادي وقفي قائم بذاته في المنطقة."

1.وصف لوقف بئر صـالح بمدينة المنصورة:

الوصف: يمثل بئر "صالح" أحد الأصول الوقفية المائية الحيوية في بلدية المنصورة. هو بئر ارتوازي بعمق يصل إلى 60 متراً، صُمم ليكون مورداً دائماً للمياه. يتميز بتجهيز تقني عصري يعتمد على نظام الطاقة الشمسية والمضخات الكهربائية لضمان التدفق المستمر.[1]

إحداثيات الموقع: x: 529554، y:3549613

2.لمحة تاريخية لوقف بئر صالح بمدينة المنصورة:

أ) شرح التسمية: سُمي بـ "صالح" تيمناً بصفة الصلاح ونفع الناس، أو نسبة للمحسن الذي قام بحفره وسبّله لله تعالى، ليكون "صدقة صالحة" تجري بمرور الزمن.

[1]مقابلة مع المسؤول السيد (ك. ط)، المكلف بالآبار بدائرة المنصورة، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 28 مارس 2026، على د.ع.

ب) اللمحة التاريخية: يعكس هذا البئر تطور الوقف المائي في المنصورة، حيث انتقل من الحفر التقليدي إلى الآبار الارتوازية العميقة المجهزة تكنولوجياً، مما يثبت مواكبة الأوقاف لمتطلبات العصر.[1]

3.النص الشرعي المؤطر لوقف بئر صالح بمدينة المنصورة:

أ) قال تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾الزمر: 21.

ب) شرح ابن كثير: يوضح ابن كثير أن الله أودع الماء في باطن الأرض كذخيرة للخلق، والوقف هو الوسيلة البشرية لاستخراج هذه الذخيرة وتعميم نفعها على المحتاجين.[2]

ت)قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:﴿ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ﴾[3].

ث)شرح الحديث وربطه لوقف بئر صالح: قال السندي (محمد، ت 1138 هـ) شارح سنن ابن ماجة: "... فَهَذَا الْحَدِيثُ كَالتَّفْصِيلِ لِحَدِيثِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ وَأَوْ فِي قَوْلِهِ أَوْ بَيْتًا لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّفْصِيلِ قَوْلُهُ (فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ) أَيْ أَخْرَجَهَا فِي زَمَانِ كَمَالِ حَالِهِ وَوُفُورِ افْتِقَارِهِ إِلَى مَالِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَفِيهِ تَرْغِيبٌ إِلَى ذَلِكَ لِيَكُونَ أَفْضَلَ صَدَقَةً".[4]

ج) بئر صالح هو تجسيد لهذه الينابيع التي سلكها الله في الأرض، وتحويلها إلى وقف هو شكر عملي لهذه النعمة الربانية.

[1]مقابلة مع المجاهد السيد (ح. م)، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 27 مارس 2026، على الساعة 11:00 صباحاً.

[2]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999: 92/7.

[3]سنن ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب "من بنى لله مسجدا"، حديث رقم: 242، وقال الألباني (ناصر الدين): حسن صحيح وضعيف سنن ابن ماجة

[4]السندي (محمد): حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل –بيروت، د. ط، 1/106.

4.الأقوال الفقهية لوقف بئر صالح بمدينة المنصورة:

القول الفقهي: يرى الإمام الحطاب أن الوقف على "آلات السقي" وما يتصل بها من تجهيزات يتبع أصل الوقف في اللزوم؛ لأن نفع العين الموقوفة (البئر) لا يكتمل إلا بآلتها.[1]

بناءً على فقه المالكية، فإن نظام الطاقة الشمسية والمضخة في بئر صالح لهما نفس "حرمة الوقف"، فلا يجوز التصرف فيهما أو تحويلهما لغير مصلحة البئر، لكونهما يمثلان "تمام المنفعة"

5.التأصيل القانوني لوقف بئر صالح بمدينة المنصورة:[2]

القانونية: بالاعتماد على المادة 91 (تطوير واستثمار الأملاك الوقفية). تُلزم المادة 91 الإدارة المكلفة بالأوقاف باستعمال الوسائل الحديثة لتطوير الأصول الوقفية. وتجهيز بئر صالح بالطاقة الشمسية هو تطبيق روح النص القانوني الذي يهدف إلى "عصرنة الوقف" وضمان ديمومته وتقليل تكاليف أعبائه المالية.

6.البطاقة التقنية لوقف بئر صالح بمدينة المنصورة:

العنصر	التفاصيل
اسم المرفق الوقفي	بئر صالح
الموقع الجغرافي	بلدية المنصورة
نوع التجهيز	طاقة شمسية، مضخة كهربائية
العمق الإجمالي	60 مترا
إحداثيات GPS	x: 529554، y: 3549613

[1] الحطاب، المصدر السابق، 1992: 32/6.

[2] قانون الأوقاف الجزائري 25-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 91 المتعلقة بتطوير واستثمار الأملاك الوقفية.

المطلب الثالث: أوقاف عقارية أخرى بمدينة المنصورة: قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة)

تمهيد:

"تعتبر العقارات المبنية والقطع الأرضية الصالحة للبناء من أنفس وأثمن الأملاك الوقفية ببلدية المنصورة، نظراً لقيمتها المادية ودورها في توسيع الوعاء الوقفي للمنطقة. ويتجسد هذا النوع من الوقف في المبادرات الفردية التي تهدف إلى حبس الرقبة وتسبيل المنفعة لوجه الله تعالى بصفة مؤبدة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى نموذج من حي المنصورة، وهو قطعة الأرض الموقوفة من طرف السيد (ع.س). حيث سنقوم بوصف هذه العقارات، مع إبراز الحماية القانونية التي أضفاها عليها القانون 25-06، والتي تمنع التصرف فيها أو تملكها، وتلزم بإدراجها ضمن البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية لضمان استقرارها وتثمينها."

1.وصف قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة):

الوصف: يتمثل هذا الوقف في قطعة أرض صالحة للبناء تبلغ مساحتها الإجمالية 300 متر مربع. وهي مقتطعة من قطعة الأرض المبنية ذات الرقم 75 من المخطط الخصوصي للتجزئة 129 ب + 09.[1]

الحدود الجغرافية:

شمالاً: القطعة رقم 70 (ش.ق)

جنوباً: شارع.

شرقاً: القطعة رقم 76 (ح. س).

غرباً: القطعة رقم 74 (ز.م).

[1] مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غرداية، مصلحة الأملاك الوقفية، سجل الجرد العقاري للأملاك الوقفية ببلدية المنصورة، ملف قطعة الأرض الوقفية (حي المنصورة الجديدة)، بيانات ميدانية غير منشورة.

الموقع: تقع هذه القطعة في حي المنصورة الجديدة ببلدية المنصورة.

2.لمحة تاريخية لوقف قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة):

أ) اللمحة التاريخية: تعود أصل ملكية هذا العقار للسيد (ع.س) (المولود بتاريخ 1936 بغرداية)، والذي صرح بمحض إرادته وأمام شاهدين بأنه أوقف هذا العقار على وجه التأبيد وفي سبيل البر والإحسان وقفا خالصاً.

ب) التوثيق الإداري: تم قبول هذا الوقف بموجب إرسالية قبول الوقف رقم 1145/م.أ.ع/2008 المؤرخة في 07 أوت 2012.[1]

3. النص الشرعي المؤطر لوقف قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة):

أ) قال تعالى:﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ آل عمران: 92.

ب) تفسير ابن كثير: يذكر ابن كثير أن هذه الآية كانت الدافع الأكبر للصحابة لإخراج أعز أموالهم وأراضيهم وقفاً لله. والبر هنا هو كمال الخير والجنة.[2]

ت) قيام الواقف (ع.س) بوقف قطعة أرض "صالحة للبناء" (وهي من أنفس العقارات) هو تطبيق مباشر لمبدأ الإنفاق مما يحب لنيل البر المذكور في الآية.

4. الأقوال الفقهية لوقف قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة):

القول الفقهي: القاعدة الفقهية عند المالكية (كما ذكر ابن جزي الغرناطي (المالكي، 741 هـ)) تنص على أن "شرط الواقف يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته".[3] و العقار هُنا أُوقف "على وجه التأبيد"، وهذا الشرط يمنع شرعاً وقانوناً الرجوع في الوقف أو بيعه أو توريثه، حيث تخرج العين من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، وتُصرف منفعتها في سبل الخير والمصلحة العامة لبلدية المنصورة.

[1] إرسالية قبول الوقف رقم /1145م.أ.ع/2008، مؤرخة في 07 أوت 2012، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غرداية.

[2] ابن كثير: المصدر السابق، 1999: 78/2.

[3] ابن جزي: القوانين الفقهية، دار ابن حزم،2013،235.

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة):[1]

أ) تكريس مبدأ التأبيد: تماشياً مع نص المادة 06، فإن وقف السيد (ع.س) لقطعة الأرض يعتبر "حبساً للعين عن التملك بصفة مؤبدة"، وبمجرد صدور إرسالية القبول رقم 2008/1145، اكتسب العقار حصانة قانونية تمنع انتقال ملكيته للأغيار أو تداوله بالبيع أو الهبة.

ب) الحماية من الاعتداء (المادة 118): بناءً على التعديلات التي جاء بها القانون 25-06، فإن هذا العقار الوقفي بـ "المنصورة الجديدة" يخضع لحماية مشددة، حيث تنص المادة 15 على مسؤولية السلطة المكلفة بالأوقاف في الحفاظ على الأصول الوقفية واسترجاعها في حال الاعتداء عليها، مع عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم.

ت) القيد في سجل الجرد (المادة 57): يفرض القانون الجديد ضرورة إدراج هذه القطعة الأرضية ضمن "البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية"، وهو ما يمنحها صبغة رسمية في سجلات الدولة ويمنع أي خلط بينها وبين الأملاك الخاصة أو أملاك الدولة.

6.البطاقة التقنية لوقف قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة):

العنصر	التفاصيل
طبيعة الوقف	قطعة أرض صالحة للبناء (عقار حضري)
المساحة	300 متر مربع
رقم المجلد/السجل	مجلد 117، رقم 7 (بتاريخ 20-09-2012)
إسم الواقف	ع.س
الجهة المستفيدة	مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية غرداية

[1] قانون الأوقاف الجزائري 25-06، المواد 06 و57 و118.

المبحث الثاني: الأوقاف المنقولة بمدينة المنصورة.

تمهيد:

تعتبر الأوقاف المنقولة رافداً أساسياً من روافد التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فبعد أن كان الوقف يقتصر قديماً في أغلب صوره على العقارات والأراضي، أدى التطور العصر واتساع احتياجات المجتمع إلى إبراز أهمية المنقولات كأموال موقوفة. وتكمن ميزة هذا النوع من الأوقاف في مرونته وسهولة إدارته وتوجيهه لسد الثغرات التنموية العاجلة، خاصة في قطاعات التعليم والصحة والبحث العلمي.

المطلب الأول: الأوقاف الصحية: وقف سيارة إسعاف الطبيب (ق.ع) بمدينة المنصورة.

تمهيد:

لا يقتصر الوقف الصحي في بلدية المنصورة على الهياكل العقارية، بل يمتد ليشمل "وقف الخبرة والجهد"، وهو عصب التكافل الاجتماعي في المنطقة. ويتجلى هذا النوع في تخصيص الكفاءات البشرية لوقتها وجهدها المهني كصدقة جارية، وهو ما يدعمه قانون الأوقاف الجديد (2025) عبر آليات "تسبيل المنفعة" لحماية هذه الحقوق من الضياع.

1.وصف وقف سيارة اسعاف بمدينة المنصورة:

يتمثل هذا الوقف في وسيلة نقل طبية (سيارة إسعاف) مجهزة، أوقفها الدكتور "ق.ع" (المولود بتاريخ 07 جويلية 1962). هذا المنقول مخصص لتقديم الخدمات الإسعافية لسكان بلدية المنصورة، ويتميز بكونه وقفاً مستقلاً في تسييره الميداني لضمان السرعة والفعالية، بعيداً عن الوصاية الإدارية المباشرة للشؤون الدينية.[1]

2.لمحة التاريخي لوقف سيارة إسعاف بمدينة المنصورة:

تعتبر مبادرة الطبيب نموذجاً حياً لـ "الوقف التخصصي"؛ حيث لم يكتفِ الواقف بتقديم خبرته الطبية، بل دعمها بوسيلة مادية دائمة. هذا النوع من الأوقاف المنقولة بالمنصورة ساهم في تخفيف الضغط على سيارات الإسعاف التابعة للمستشفيات العمومية، خاصة في الحالات الاستعجالية الليلية.

[1] مقابلة مع الطبيب السيد (ق. ع)، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 20 أفريل 2026.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف سيارة إسعاف بمدينة المنصورة:

أ) قال تعالى:﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾الحج: 77.

ب) تفسير ابن كثير: يوضح الإمام ابن كثير في تفسيره أن "فعل الخير" لفظ شامل لكل عمل ينفع الخلق ويقرب إلى الخالق. ووقف سيارة إسعاف لإنقاذ الأرواح هو من أعظم القربات التي يجدها العبد مدخرة له عند الله "خيراً وأعظم أجراً".[1]

4.أقوال فقهية لوقف سيارة إسعاف بمدينة المنصورة:

يستند مشروعية وقف سيارة الإسعاف إلى جواز وقف المنقول الذي لا يستهلك بالاستعمال، وهو ما أكده الفقهاء:

أ) الإمام الباجي أكد جواز وقف كل ما يصح بيعه ويُنتفع به مع بقاء عينه، مشبهاً ذلك بوقف "الخيل والأسلحة" في سبيل الله. وهو ما ينطبق على سيارة الإسعاف كآلة مسبلة للمنفعة العامة.[2]

ب) الإمام ابن عابدين (الحنفي، 1252 هـ): أجاز وقف المنقول إذا جرى به العرف (مثل آلات الجنائز والطب)، وبما أن العرف في منطقة المنصورة استقر على تسبيل وسائل النقل الصحية، فإن الوقف صحيح وناجز.[3]

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف سيارة إسعاف بمدينة المنصورة:[4]

بناءً على نصوص الفصل الثالث من القانون 25-06 المتعلق بالاشتراطات في الوقف، نخلص إلى ما يلي:

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع:453/5.

[2] الباجي (أبو الوليد سليمان): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة: 1332، 35.

[3] ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، 2003: 458/2.

[4] اقانون الأوقاف رقم 25-06، الجريدة الرسمية، المواد 21 و22.

أ) إلزامية التقيد بالشرط (تطبيق المادة 21): تماشياً مع المادة التي تنص على أن الوقف يُنظم وفق اشتراطات الواقف، فإن إدارة هذا الوقف ملزمة بالتقيد بشرط الدكتور في استقلالية تسيير السيارة وتوجيهها حصراً لخدمة الحالات الطبية، وهو شرط ملزم قانوناً ما دام يحقق مصلحة عامة.

ب) تحصين الوقف من التراجع (تطبيق المادة 22): بموجب المادة التي تنص صراحة على أنه "لا يمكن للواقف الرجوع في الوقف، أو تغيير مصارفه أو شروطه بعد إبرام عقده"، فإن سيارة الإسعاف اكتسبت حصانة قانونية أبدية؛ فلا يحق للواقف أو ورثته استردادها، كما لا يجوز تغيير وظيفتها من طبية إلى غرض آخر، مما يضمن ديمومة المنفعة.

المطلب الثاني: الأوقاف التعليمية: المرافق التعليمية لمسجد الإمام مالك بمدينة المنصورة.

تمهيد:

تعتبر الأوقاف التعليمية من أرقى صور الصدقة الجارية، فهي الجسر الذي يعبر بالوقف من مفهوم "الإحسان المادي" إلى مفهوم "التنوير الفكري". فالعقار الوقفي التعليمي لا يكتمل نفعُه إلا بما يحتويه من منقولات (كتب، مصاحف، وتجهيزات تعليمية) وما يلحق به من منافع (جهد المعلمين والمتطوعين)، وهو ما سعى القانون 25-06 لتنظيمه وحمايته عبر آليات الجرد والرقمنة لضمان دوام أثر العلم.

1.وصف وقف المرافق التعليمية لمسجد الامام مالك بمدينة المنصورة:

تتمثل العين الموقوفة في منظومة متكاملة من المنقولات التعليمية التابعة لمسجد الإمام مالك ببلدية المنصورة، ويشمل الحصر الميداني:

أ) المجموعات المكتبية: وتشمل خزائن خشبية تضم أمهات الكتب في المذهب المالكي، المصاحف الشريفة، وكتب التفسير الموقوفة لطلبة العلم.

ب) أدوات التحصيل: وتشمل الكراسي، الطاولات المخصصة للتمدرس، السبورات، والوسائل السمعية البصرية المستعملة في الدروس[1].

ت) منقولات الدعم: مثل أجهزة التكييف والإضاءة المخصصة لقاعات التعليم لضمان راحة الطلبة

2.لمحة تاريخية لوقف المرافق التعليمية لمسجد الامام مالك بمدينة المنصورة:

تعتبر المنقولات التعليمية بمسجد الإمام مالك موروثاً روحياً يهدف لضمان استمرارية نشر العلم الشريف في المنطقة. وتعكس هذه المنقولات دلالة "الوقف العلمي والاجتماعي" الذي لا يكتفي بتوفير العقار، بل يوفر الأدوات المعرفية التي تجعل من المسجد مؤسسة تعليمية متكاملة الأركان.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف المرافق التعليمية لمسجد الامام مالك بمدينة المنصورة:

يندرج هذا النوع تحت باب "وقف المنقول لخدمة العلم"، وهو من أفضل القربات باتفاق العلماء.

[1]مقابلة مع رئيس جمعية المسجد، السيد (ح. ع)، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 20 أفريل 2026

من القرآن الكريم:

أ) قوله تعالى:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾المجادلة:11

ب) يذكر ابن كثير في تفسيره[1] أن العلم وعاء النفع، ووقف أدواته هو إعانة على نيل هذه الدرجات.

4. الأقوال الفقهية لوقف المرافق التعليمية لمسجد الامام مالك بمدينة المنصورة:

توسعت بعض المذاهب الفقهية في إجازة وقف المنقولات لتلبية احتياجات الأمة:

أ) عند المالكية: يؤكد الإمام الباجي أن وقف المنقولات كالسلاح والكتب جائز، لأن العبرة بالمنفعة المستمرة[2].

ب) عند الشافعية: يرى الإمام النووي (676 هـ) " جواز وقف كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه"، ويدخل في ذلك الكتب والأدوات التعليمية، بل وأجازوا وقف "الكلب المعلم" للصيد، فمن باب أولى وقف وسائل العلم[3].

ت) عند الأحناف: رغم أن الأصل عندهم وقف العقار، إلا أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني (189 هـ) أجاز وقف المنقول "تعاملاً" (أي ما جرى به العرف)، واليوم جرى العرف على وقف المصاحف، الكتب، وتجهيزات المدارس[4].

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف المرافق التعليمية لمسجد الامام مالك بمدينة المنصورة:

بموجب القانون الجديد، تُصنف تجهيزات مسجد الإمام مالك كـ "منقولات تبعية" (المادة11)، ما يعني أنها تكتسب حصانة العقار الوقفي التابعة له. كما تلزم المادة "57"القائمين على المسجد بإدراج

[1] ابن كثير: المصدر السابق، 1999: 79/8.

[2] الباجي (أبو الوليد سليمان): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، 33/6

[3] النووي (يحي بن شرف) : المصدر السابق، 2025، 171

[4] ابن عابدين (محمد أمين) المصدر السابق، 360/4.

هذه المقتنيات في "السجل الرقمي للأملاك الوقفية"، وتعتبر المادة أي إتلاف لهذه المنقولات تبديداً للمال الوقفي يستوجب المساءلة.[1]

[1]قانون الأوقاف رقم 25-06، المؤرخ في 19يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 47العدد، المواد 11،57.

المطلب الثالث: أوقاف منقولة أخرى: وقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى.

1.وصف وقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى بمدينة المنصورة:

من خلال المعاينة الميدانية ببلدية المنصورة، تم حصر العناصر المكونة لهذا المرفق الوقفي في:

أ) المنقولات المادية: وتشمل طاولات التغسيل المعدنية، صهاريج تسخين المياه، وأدوات التطهير والتكفين الموقوفة.

ب) وقف المنفعة (الجهد البشري): ويتمثل في تطوع السيدة "ب.و" التي خصصت خبرتها ووقتها لتسيير هذا المرفق، وهو ما يُعرف بـ "تحبيس الجهد لخدمة العين الموقوفة".[1]

2.لمحة تاريخية لوقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى بمدينة المنصورة:

يعكس نشاط السيدة "ب.و" دلالة الوقف "المتعدي نفعُه"، حيث ارتبط اسم عائلات المنصورة تاريخياً بالإشراف على الجنائز كخدمة وقفية مجانية، مما جعل من "بيت الغسل" مرفقاً حيوياً لا يمكن الاستغناء عنه.

3.النص الشرعي المؤطر لوقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى بمدينة المنصورة:

يستند العمل الاجتماعي الجنائزي وتخصيص الوسائل له إلى أصول البر والإحسان:

أ) من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾سورة البقرة: 195.

ب) تفسير ابن كثير[2]: يذكر الإمام ابن كثير أن الإحسان هو "بذل الندى وكف الأذى"، ويدخل فيه كل ما ينفع الناس في حياتهم وبعد مماتهم. وتخصيص الجهد في تغسيل الموتى (مثل نموذج السيدة ب.و) هو من أرقى صور الإحسان الموقوف نفعُه، لأنه إعانة للمسلم في أصعب لحظاته، وهو ما يترتب عليه الأجر العظيم والمحبة من الله عز وجل.

[1]مقابلة مع أحد متطوعي الجمعيات بمدينة المنصورة، السيدة (ب. ك)، ولاية غرداية، أجريت بتاريخ 20 أفريل 2026.

[2]ابن كثير (عماد الدين إسماعيل): المصدر السابق، 1420-1999: 534.

ت) من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم:﴿ مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ﴾(رواه الحاكم).[1]

4.الأقوال الفقهية لوقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى بمدينة المنصورة:

أ) عند المالكية (الإمام اللخمي):

يرى الإمام اللخمي أنَّ "الوقف لا يقتصر على الثوابت"، بل يشمل كل ما فيه نفع مستمر كالأدوات والآلات. ويؤكد " أنَّ إعداد أدوات الجنائز هو من القربات "المتعدية النفع". كما يربط بين بقاء "العين" وبين "جهد القائم عليها"؛ فبدون تطوع السيدة (ب. و) يتعطل نفع هذه المنقولات، وهو ما يخالف مقصود الواقف عند المالكية[2].

ب)عند الحنابلة (الإمام ابن قدامة):[3]

أجاز الإمام ابن قدامة (موفق الدين، 620 هـ) وقف كل ما يُنتفع به مع بقاء عينه من المنقولات. ويرى أنَّ الشخص الذي "يحبس" نفسه وخبرته لخدمة الوقف (تحبيس الجهد) يأخذ حكم الوقف في الثبات والأجر. فنموذج السيدة "ب.و" هو تطبيق عملي لـ "القيام بمصالح الوقف" كفعل مستحب يرفع الحرج عن الجماعة، ويضمن استمرار الوسائل المادية (المنقولات) في أداء وظيفتها الشرعية.

5.التأصيل القانوني (قانون الأوقاف 25-06) لوقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى بمدينة المنصورة:

بموجب القانون، تُصنف طاولات التغسيل وأدواته كـ "منقولات " (المادة 11). أما جهد السيدة "ب.و" فهو "تسبيل للمنفعة" (المادة 08)، حيث أن استمرار هذا المرفق مرهون بوجود هذا الجهد البشري المنظم والموقوف للخدمة العامة[4].

[1] النيسابوري(الحاكم): المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية،1990: 506/1، حديث 1307.

[2] اللخمي (علي بن محمد): التبصرة، دار قطر الندى، 2011، 8.

[3] ابن قدامة (عبد الله): دار عالم الكتب، 1997: 184/8.

[4] قانون الأوقاف رقم 25-06، المؤرخ في 19يوليو 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47المواد 08،11.

المبحث الثالث: أثر أوقاف مدينة المنصورة ومعوقات أدائها وحلولها في ضوء القانون 25-06

المطلب الأول: أثر أوقاف مدينة المنصورة:

تمهيد:

لا تُقاس نجاعة الأوقاف ببلدية المنصورة بمساحة العقارات أو عدد الآبار فحسب، بل بمدى الأثر الذي تتركه في حياة المواطنين. وقد أثبتت الدراسة الميدانية أن الوقف في المنطقة تجاوز الدور الشعائري التقليدي ليصبح ركيزة أساسية في التنمية المحلية والتكافل الاجتماعي.

1.الآثار العقدية والتربوية بمدينة المنصورة:

تعتبر المساجد والزوايا الموقوفة (مثل مسجد العتيق) الحصن المنيع للمرجعية الدينية المالكية في المنصورة.

تساهم المنقولات التعليمية (المكتبات والكراسي) في توفير بيئة ملائمة لطلبة العلم، مما أدى إلى تخرج أجيال تحفظ القرآن الكريم وتفقه أحكام الشريعة، وهو أثر يمتد لقرون كما أشار ابن كثير في فضل "العلم الذي ينتفع به."

2.الآثار الصحية والاجتماعية (تحقيق التكافل) بمدينة المنصورة:

يتجلى الأثر الاجتماعي للوقف في المبادرات الإنسانية التي تسدّ النقص في الخدمات الاجتماعية والصحية، حيث يسهم الوقف في دعم الفئات المحتاجة وتعزيز روح التضامن داخل المجتمع[1].

وقف الجهد الذي يقدمه الطبيب "ق.ع" والسيدة "ب.و" خلق شبكة أمان صحي واجتماعي للمعوزين. فهذه الخدمات خففت الأعباء المالية والنفسية عن عائلات البلدية، مما جسد مفهوم "الإحسان" الذي يحبه الله.

[1] فيلالي (علي): الأوقاف في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، 141.

3.الآثار الحيوية والبيئية (الوقف المائي) بمدينة المنصورة:

ساهمت الآبار الوقفية (بئر صالح) في حل معضلات العطش في المناطق الرعوية والنائية.

تُعدّ الأوقاف المائية، مثل الآبار والسواقي، من أقدم صور الوقف في التاريخ الإسلامي، حيث ساهمت في توفير المياه للمجتمعات الريفية والرعوية، وهو ما يعكس الدور التنموي للوقف في تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

بفضل تجهيز هذه الآبار بالمنقولات الحديثة (الطاقة الشمسية والمضخات)، استمر تدفق المياه بأقل التكاليف، مما ساعد الفلاحين والموالين في الحفاظ على ثرواتهم الحيوانية، وهو أثر تنموي يخدم الاقتصاد المحلي للبلدية بشكل مباشر.

4.الآثار العمرانية والاقتصادية (الأصول العقارية) بمدينة المنصورة:

تمثل الأراضي الموقوفة (مثل أرض ع.س) احتياطاً عقارياً استراتيجياً للمستقبل.

رغم المعوقات، إلا أن مجرد ثبوت ملكية هذه الأراضي للأوقاف يحميها من الاستيلاء ويجعلها مشاريع استثمارية واعدة (محلات، سكنات وقفيّة) يمكن أن توفر مناصب شغل لشباب المنصورة في حال تفعيل المادة 96 من القانون.[1]

وخلاصة آثار الأوقاف في المنصورة هي كونها آثارا "متعدية النفع"؛ فهي لا تخدم الواقف وحده بالأجر، بل تخدم المجتمع ككل عبر تحسين نوعية الحياة وتكريس قيم التضامن التي هي عصب الاستقرار الاجتماعي.

[1] القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ 25 يوليو 2025م، الجريدة الرسمية، العدد 47، الجزائر، 2025، المادة 96.

المطلب الثاني: معوقات أداء أوقاف مدينة المنصورة.

تمهيد:

رغم الجهود المبذولة في تثبيت الأملاك الوقفية ببلدية المنصورة، إلا أن الدراسة الميدانية كشفت عن "شرخ" بين النصوص القانونية (قانون 25-06) وبين الواقع المعاش، حيث تصطدم الأوقاف (عقارية، منقولة، ومنافع) بجملة من المعوقات البنيوية التي تحد من نجاعتها.

1 المعوقات الإدارية والقانونية (إشكالية التوثيق والتهميش) بمدينة المنصورة:

أ) صعوبة الوصول للمعلومة والشفافية الإدارية:

يواجه الباحث والمهتم بقطاع الأوقاف في المنصورة "جداراً" من السرية أو عدم التنظيم، حيث وجدنا صعوبة بالغة في الحصول على سجلات شاملة. هذا التعتيم يؤدي إلى تهميش دور الوقف في التنمية المحلية.

صعوبة الحصول على الإحداثيات الدقيقة أو عقود الملكية لبعض الآبار، مما يجعلها عرضة للنزاعات أو النسيان الإداري.

ب)البطء في تسوية الوضعية العقارية:

رغم وجود عقود مشهرة (مثل عقد ع.س)، إلا أن الكثير من الأوقاف لا تزال تعمل بنظام "الشهرة" أو العقود العرفية، مما يعيق إدراجها في "السجل الرقمي للأملاك الوقفية" الذي نصت عليه المادة 57 من القانون الجديد.[1]

2 المعوقات التقنية والمادية (انعدام الوقف المنقول وسوء التسيير) بمدينة المنصورة:

أ) شبه انعدام للوقف المنقول المستقل:

[1]القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ 25 يوليو 2025م، العدد 47، الجزائر، 2025، المادة 57.

الملاحظ في مساجد المنصورة أن الوقف المنقول (مكيفات، كراسي، أدوات طبية) يُنظر إليه ك "ملحق ثانوي" وليس كأصل وقفي مستقل يحتاج لجرد وحماية.

التجهيزات التي تستعملها السيدة "ب.و"، تفتقر لنظام صيانة مؤسساتي، مما يجعل استمرار الخدمة مرهوناً بالجهد الفردي للمتطوعات فقط، وليس بتخطيط الإدارة.

ب)غياب ثقافة الصيانة وتجديد الأصول:

هناك نقص فادح في تسيير المنقولات؛ فالكثير من الأجهزة (مثل مضخات الآبار في بئر صالح) تظل مهددة بالتوقف بسبب غياب ميزانية خاصة للصيانة الدورية، مما يخرق روح المادة 64 التي تلزم بالحفاظ على "العين الموقوفة".

3 المعوقات الاستثمارية والاجتماعية (جمود الجمعيات) بمدينة المنصورة:

أ) جمود نشاط الجمعيات الدينية والوقفية:

تعتبر الجمعيات في المنصورة هي "المحرك المعطل"؛ فهي تمتلك الشرعية القانونية لكن نشاطها الميداني يكاد ينحصر في "جمع التبرعات" الموسمية، مع غياب تام لمشاريع استثمارية حقيقية.

قطعة الأرض التي وهبها السيد "ع.س" لا تزال "أرضاً بيضاء".

غياب نشاط الجمعية حال دون تحويلها إلى محلات وقفية أو سكنات وظيفية تدر دخلاً ثابتاً، وهو تعطيل صريح لـ المادة 91 الخاصة بتثمين الأوقاف.[1]

ب) تهميش الوقف "البشري" (وقف المنفعة):

رغم أن المنصورة تزخر بكفاءات مثل (المغسلة)، إلا أن هؤلاء يعملون في "الظل" دون غطاء قانوني يحميهم أو ينظم جهدهم تحت وصاية مديرية الأوقاف، مما يهدد بضياع هذه "الخبرات الوقفية" بمجرد توقف هؤلاء الأشخاص.

[1]قانون الأوقاف، المادة 91، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ 25 يوليو 2025م، العدد 14، الجزائر، 2025، ص 19.

المطلب الثالث: حلول معوقات أداء الوقف المنصورة:

تمهيد:

بناءً على المعطيات الميدانية والمعوقات المرصودة، نضع بين أيدي الباحثين والإدارة الوصية جملة من الحلول العملية التي تهدف إلى الانتقال بالأوقاف ببلدية المنصورة من حالة "الجمود الإداري" إلى "الفعالية التنموية"، بما يتماشى مع روح قانون الأوقاف 25-06.

1 . تفعيل الرقمنة الشاملة (الحل الإداري) بمدينة المنصورة:

يجب التخلص من البيروقراطية وصعوبة الوصول للمعلومة عبر:

إنشاء "بنك معلومات وقفي": لبلدية المنصورة يضم سجلات رقمية لكل العقارات والمنقولات، ربطها بنظام الإحداثيات. (GPS) كما فعلنا في نماذج الآبار، لضمان حمايتها من الاعتداء والضياع

التسوية الفورية للوثائق: تعجيل استخراج عقود الملكية للأوقاف القديمة (مثل الزوايا) وعدم الاكتفاء بنظام الشهرة، لتسهيل إدراجها في الدورة الاقتصادية.

2 . مأسسة وقف "المنفعة والجهد" (الحل الاجتماعي) بمدينة المنصورة:

لضمان استمرارية عمل السيدة ب.و، نقترح:

عقود "تطوع وقفية": توثيق الجهد البشري ضمن سجلات مديرية الأوقاف، لضمان حماية المتطوعين وتوفير المنقولات الحديثة لهم (وسائل تغسيل) تحت مظلة قانونية رسمية، مما يضمن بقاء الخدمة حتى بعد اعتزال المتطوع الحالي.

3 . الانتقال للاستثمار المنتج (الحل الاقتصادي) بمدينة المنصورة:

بدلاً من ترك الأراضي الموقوفة (مثل أرض ع.س) كأرض بيضاء، يجب:

تفعيل عقود الحكر أو المساهمة: بناء محلات تجارية أو سكنات وظيفية في هذه الأراضي الاستراتيجية بالمنصورة الجديدة، وتخصيص ريعها لصيانة المساجد والآبار وتجهيز المدارس القرآنية بالمنقولات التعليمية الحديثة.

إعادة بعث دور الجمعيات: من خلال دفاتر شروط تلزمها بنشاطات تنموية حقيقية (زراعية أو خدمية) بدلاً من الاكتفاء بالدور الشعائري.

4 . نظام الصيانة المستدامة للمنقولات (الحل التقني) بمدينة المنصورة:

صندوق صيانة المنقولات: إنشاء صندوق ولائي أو محلي يمول من ريع الأوقاف المستثمرة، يخصص حصرياً لصيانة التجهيزات التقنية (مضخات الآبار)، لضمان عدم توقف "العين" عن الإنتاج.

وخلاصة هذا المبحث: أن الأوقاف في بلدية المنصورة هي ثروة كبرى؛ وبمجرد تفعيل هذه الحلول المقترحة والربط بين صدق الواقفين ونجاعة المسيرين، ستتحول المنطقة إلى قطب وقفي نموذجي يساهم في التنمية المستدامة تماشياً مع رؤية المشرع الجزائري في قانون 2025.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الميدانية والتحليلية التي تناولت واقع إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ببلديتي زلفانة والمنصورة، وفي ظل القراءة المتأنية لمستجدات القانون الجديد رقم 25-06 الصادر عام 2025، نصل إلى محطة استعراض النتائج العامة التي توجت هذا العمل البحثي.

أولاً: النتائج المستخلصة من الدراسة:

1. الوقف في الإسلام هو: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة"؛ وحبس الأصل هو منع التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما، وتسبيل الثمرة جعل منفعة الوقف للمستحقين.

2. منطقة زلفانة: مدينة سياحية واستشفائية أُنشئت سنة 1985، تتربع على مساحة 3,330 كلم^2، ويبلغ تعداد سكانها حوالي 13,000 نسمة، وتتميز بطابعها الفلاحي والمدخل الجنوبي الشرقي للولاية وتوفر المياه الحارة.

3. منطقة المنصورة: بلدية فلاحية ورعوية شاسعة أُنشئت سنة 1984، تتربع على مساحة 14,545 كلم^2، ويبلغ تعداد سكانها حوالي 5,000 نسمة، وتتميز بتباعد وعزلة أحيائها عبر الطريق الوطني رقم 01.

4. الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة (المالكي، الحنبلي، الشافعي، الحنفي)، إضافة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي، وآراء الفقهاء المعاصرين، هو المصدر المعتمد في هذه المذكرة.

5. والقانون الجزائري المعتمد هنا هو: قانون الأسرة 84/11، وقانون الأوقاف 25-06.

6. أوقاف زلفانة العقارية والمنقولة اوقاف متنوعة (مساجد، زوايا، نخيل، سيارة اسعاف، ادوات طبية).

7. مسجد عمر بن الخطاب بزلفانة : نموذج للوقف العقاري الشعائري بوسط المدينة، ويتميز بدور حيوي في التعليم القرآني ونشر الوعي الديني والتكافل الاجتماعي بالمنطقة.

8. زاوية الشيخ بلكبير بقويفلة (زلفانة): معلم وقفي روحي وتعليمي بارز تتربع على مساحة إجمالية تُقدر بـ 1 هكتار (10,000 م^2).

9. سيارة إسعاف جمعية أيادي الخير بزلفانة : أول نموذج للوقف المنقول الحركي بالمنطقة (تأسست في جانفي 2025) ، وتتميز بتقديم خدمات طبية مجانية ونقل المرضى والحالات الاستعجالية والجنائز على مدار 24 ساعة.

10. تجهيزات جمعية بسمة اليتيم بزلفانة: نموذج للوقف المنقول، يضم تعداداً يقدر بـ 20 فراشاً طبياً، و4 كراسي متحركة، و8 عصي طبية، وفراشان مائيان، ويتميز بمرونة إعارتها مجاناً للمرضى والمعاقين بالبلدية.

11. تنوع أوقاف المنصورة بين أوقاف عقارية ومنقولة (مساجد، آبار، سيارة إسعاف، الجهد البشري).

12. المسجد العتيق بالمنصورة: أقدم نموذج للأوقاف العقارية الشعائرية والتاريخية بالمنطقة، يمتد على وعاء عقاري مركزي أصيل، ويشكل نواة الوقف التاريخية بالمنصورة التي ربطت المجتمع بالمرجعية المالكية.

13. الآبار الوقفية الرعوية بالمنصورة: شبكة أوقاف مائية حيوية في العمق الصحراوي تضم (بئر صالح بعمق 60 متراً ومجهز بطاقة شمسية ومضخة كهربائية، بئر البطمة، وبئر فرع الناقة)، وتتميز بحل أزمة عطش الماشية والبدو الرحل بالمنطقة الرعوية.

14. المجموعات المكتبية للمسجد بالمنصورة: نموذج للوقف المنقول الثقافي والتعليمي، ويضم مصاحف وكتب قاعات المطالعة الموقوفة بالبلدية.

15. وقف الجهد والخبرة البشري التطوعي بالمنصورة: نموذج لوقف المنفعة اللامادي بالمنطقة، كما في التطوع المجاني للسيدة "ب و" في تغسيل الموتى ببيت الغسل.

16. الأثر التنموي والقانوني (بلدية زلفانة): تحقيق أمان صحي وتكافل اجتماعي مستدام بالفضاء المحلي عبر توفير خدمات طبية وإعارات مجانية للفئات الهشة (بواسطة سيارة الإسعاف وتجهيزات جمعية بسمة اليتيم)، مع تثمين ريع الأصول الفلاحية (أوقاف النخيل بحاسي بر) لدعم العمل الخيري، وتكريس الحصانة القانونية المطلقة للمنقولات والعقارات الوقفية ضد الحجز تماشياً مع أحكام القانون 25-06.

17.الأثر التنموي والقانوني لبلدية المنصورة: يتجلى الأثر الميداني في نجاح الأوقاف المائية (كبئر صالح والآبار الرعوية) في مكافحة الجفاف وتحقيق الأمن المائي للبدو الرحّل والماشية في العمق الصحراوي، بالتكامل مع أثر وقف المنفعة اللامادي، مما عزز الرعاية الشرعية والصحية المجانية تحت الحماية القانونية الصارمة للقانون 25-06.

18.العوائق الإدارية والقانونية المشتركة : تتقاطع التجربة الميدانية ببلديتي زلفانة والمنصورة عند كوابح بيروقراطية موحدة؛ أبرزها شح البيانات الإحصائية، وبطء إجراءات المسح العقاري، والارتهان للحجج العرفية غير المشهرة، مما تسبب في جمود الأصول العقارية والأراضي البيضاء واستثمارها (كأرض "ع.س" بمستودعات ومزارع زلفانة) ، دون تفعيل قيمتها الاقتصادية.

19.الحلول والبدائل التنموية المشتركة (قانون 25-06) : تقتضي المعالجة تفعيل "الخلية البلدية للتوثيق" لإنهاء أزمة العقود العرفية واستخراج الدفاتر العقارية، مع إدراج الأصول ضمن "السجل الرقمي للأملاك الوقفية"، وتفعيل صيغ عقود الحكر والمساهمة والشراكات الاستثمارية (المادتين 91 و96) لبناء محلات وسكنات فوق الأراضي الراكدة وتطوير الآبار والمزارع، (وتبني نظام الـ QR لحماية المنقولات الطبية وتسهيل جردها).

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج السابقة، نتقدم بجملة من التوصيات نراها ضرورية لتفعيل دور الوقف في المنطقة:

على الصعيد الإداري والتقني :

1. الإسراع في إنشاء "بنك معلومات وقفي رقمي" يربط بين أوقاف زلفانة والمنصورة بنظام الإحداثيات الجغرافية(GPS) ، لضمان الرقابة الآنية ومنع أي تداخل أو اعتداء على الحدود الوقفية.

2. إلزام كافة اللجان والجمعيات المشرفة على المساجد والزوايا بترميز كافة المنقولات (تجهيزات، كتب، أجهزة طبية) بشيفرات الاستجابة السريعة (QR codes) تماشياً مع روح القانون الجديد.

3. الدعوة إلى تفعيل "عقود الحكر" للأراضي التابعة لزوايا زلفانة والمنصورة، لاستقطاب المستثمرين في المجالين الفلاحي والحموي، وتوجيه ريع هذه العقود لدعم المدارس القرآنية وتجهيزها بأحدث الوسائل التعليمية المنقولة.

4. تشجيع نظام "الوقف المشترك" أو المساهمة لبناء محلات تجارية وخدمية في الأراضي الوقفية الواقعة في المناطق الحضرية الجديدة، لتوفير دخل قار لعمليات الصيانة والترميم.

5. اقتراح "مأسسة التطوع الوقفي" من خلال إبرام عقود "تسبيل منفعة" للمتطوعين ذوي الخبرة، لضمان حقوقهم وتوفير الوسائل الحديثة لهم (كأجهزة التطهير المتطورة لبيوت الغسل بالمنصورة) تحت رعاية مديرية الأوقاف.

6. نشر الثقافة الوقفية الحديثة بين المواطنين، وتوعيتهم بأهمية وقف "المنقولات والمنفعة" بجانب وقف "العقارات"، لمواكبة احتياجات العصر.

الملاحق

اسم المرفق	العنوان	البلدية	المساحة	الاحداثيات
العتيـق	منصورة القديمة	المنصـورة	5141.92	31.956570740404473, 3.58452012011101

قائمة المرافق الدينية ببلدية المنصورة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غارداية

مديرية أملاك الدولة

قرار رقم...381.... مؤرخ في 30 مارس 2002.....

يتضمن تخصيص عقار ملك للدولة لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

– مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بغارداية –

ان والي ولاية غارداية :

– بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 84/02/04 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد .

– بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية .

– بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 90/04/07 المتعلق بالولاية .

– بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 90/11/18 المتضمن التوجيه العقاري .

– بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 90/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

– بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 90/12/01 المتعلق بالاملاك الوطنية .

– بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01/08/04 المتضمن تعيين السيد/ عبد المالك بوضياف واليا لولاية غارداية .

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم65/91المؤرخ في91/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري .

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 91/11/23 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك .

– بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 94/07/23 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية و هياكلها .

– بمقتضى المرسوم رقم265/95 المؤرخ في 95/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والادارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها .

– بناءا على طلب السيد / مدير الشؤون الدينية و الاوقاف لولاية غارداية رقم 322 بتاريخ 2001/12/02 .

– بناءا على المخطط المعد من طرف الخبير العقاري المعتمد أولاد الحاج ابراهيم بوحفص .

.../...

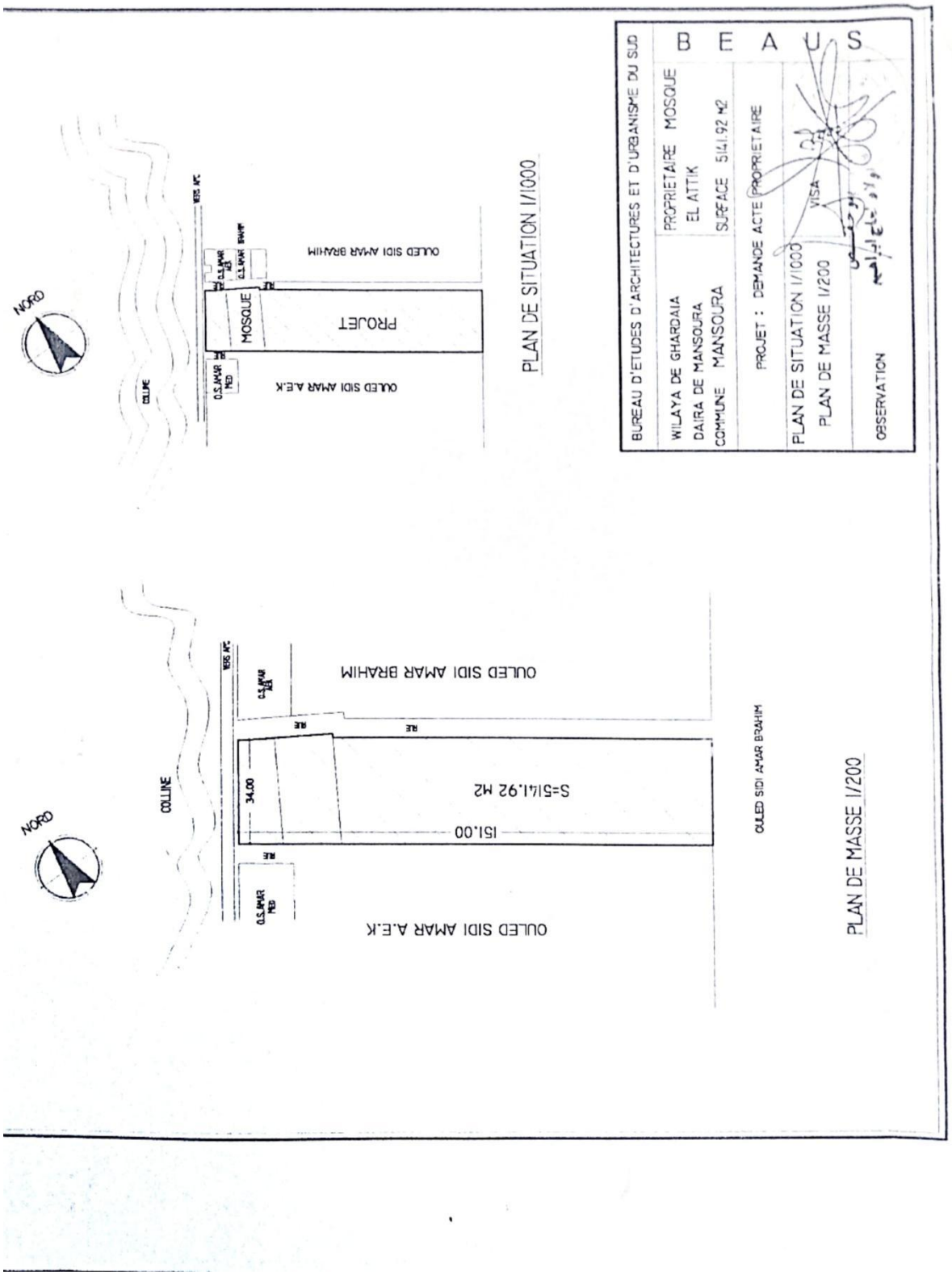
المسجد العتيق:

المـــــادة الاولـــــى: يخصـــص عالـــا لمديـــرية الشـــؤون الدينيـــة و الأوقـــ
- مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بغارداية - العقار الموصوف أدناه :
- الطبيعة القانونية : ملك للدولة .
- المساحة : 5141,92 م² .
- الموقع : المنصورة القديمة - المنصورة -
- الحدود :

شمالا : أولاد سيدي عمر ابراهيم + أولاد سيدي عمر عبد القادر .
جنوبا : أولاد سيدي عمر عبد القادر + أولاد سيدي عمر محمد.
شرقا : أولاد سيدي عمر ابراهيم .
غربا : طريق نحو البلدية + حضاب .

المادة الثانية : إن العقار المبين في المادة الأولى أعلاه ، يترتب عنه إلغاء التخصيص متى بعد غير مفيد للهيئة المخصص لها أو يبقى غير مستعمل لمدة ثلاث سنوات و يعاد بقوة القانون تحت تسيير مصالح أملاك الدولة طبقا لاحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المذكور اعلاه .

المادة الثالثة : يكلف كل من السادة : الأمين العام للولاية ، مدير التقنين و الشؤون العامة ، مدير أملاك الدولة مدير الشؤون الدينية و الاوقاف بغارداية ، رئيس دائرة المنصورة، رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمنصورة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مصنف القرارات الادارية للولاية .


BUREAU D'ETUDES D'ARCHITECTURES ET D'URBANISME DU SUD
B E A U S
WILAYA DE GHARDAIA
DAIRA DE MANSOURA
COMMUNE MANSOURA
PROPRIETAIRE MOSQUE
EL ATTIK
SURFACE 5141.92 M2
PROJET : DEMANDE ACTE PROPRIETAIRE
PLAN DE SITUATION 1/1000
PLAN DE MASSE 1/200
OBSERVATION
VISA
PLAN DE SITUATION 1/1000
OULED SIDI AMAR BRAHIM
MOSQUE
PROJET
OULED SIDI AMAR A.E.K
COLLINE
NORD
PLAN DE MASSE 1/200
OULED SIDI AMAR BRAHIM
S=5141.92 M2
151.00
34.00
OULED SIDI AMAR A.E.K
COLLINE
NORD
OULED SIDI AMAR BRAHIM

قائمة المرافق الدينية ببلدية زلفانة:

اسم المرفق	العنوان	البلدية	المساحة	الاحداثيات
عمر بن الخطاب	حي سونطراك	زلفانة	4744	32.39527786082791, 4.228783906593393
زاوية الشيخ محمد بلكبير	القويفلة	زلفانة	10000	-

زاوية الشيخ محمد بلكبير حي القويفلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

مديرية أملاك الدولة

قرار رقم:.....المؤرخ في:.....

يتضمن تخصيص قطعة أرض ملك للدولة لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

– مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية غرداية – المراد التركيز عليها فرع زاوية الشيخ محمد بلكبير

إن والي غرداية:

- بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم: 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 22 جويلية 2015 المتضمن تعيين **السيد/عز الدين مشري** واليا لولاية غرداية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ في: 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 427/12 المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.
- بناء على طلب مدير الشؤون الدينية و الأوقاف رقم: 355 المؤرخ في: 09 أفريل 2018.
- بناء على محضر اللجنة الولائية للتهيئة و التعمير المؤرخ في: 04 فيفري 2018.
- بناء على وثائق القياس المعدة من طرف مديرية مسح الأراضي بتاريخ: 26 ديسمبر 2018

باقتراح من السيد / مدير أملاك الدولة

– يقرر –

المادة الأولى: يخصص لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف –مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية غرداية– قطعة الأرض الموصوفة أدناه المراد التركيز عليها فرع زاوية الشيخ محمد بلكبير.

الطبيعة القانونية: ملك للدولة.

الموقع: قويفلة –بلدية زلفانة–.

المساحة الإجمالية: 01 هـ.

مراجع المسح:

– القسم: 06.

– مجموعة الملكية: 395.

.../...

-01-

COMMUNE : ZELFANA

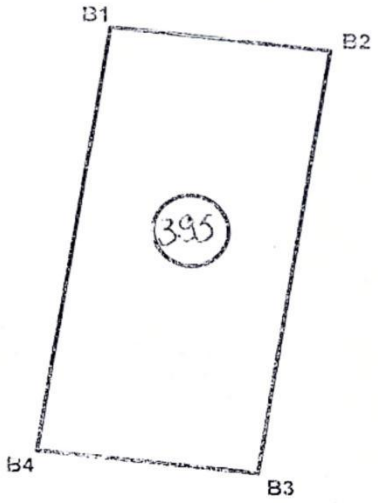
Section : 6

Ilot : 394

Serie Cadastre -ANC- Mod. CC2

N° d'ordre Du document D'arpentage 391/2018	
Tableau d'assemblage	à modifier(2) sans chang(1)

N° ILOT	Hs	Ar	Ca
395	01	00	00
396	454	64	81
TOTAL	455	64	81



هذا المخطط منجز طبقا لمراسلة املاك الدولة رقم 2516 والمؤرخة في 15افريل2018

مشروع زاوية سيدي محمد بلكبير

coordonnees UTM WGS 1984		
N	X	Y
B1	615718.98	3583771.90
B2	615787.41	3583765.20
B3	615764.01	3583621.64
B4	615695.27	3583628.50

Echelle : 1/2000

Certification

(Art 19 du décret n° 76-C2 du 25 mars1976)

Le présent document d'arpentage, certifie par les propriétaires soussignés (3) a été établi

-d'après les indications qu'ils ont fournies au bureau(1)

-En conformité d'un piquetage qu'ils ont effectué sur le terrain (1)

- d'après un plan d'arpentage ou de bornage, dont copie ci-joint, dressé

par Mr : GHARDAIA(2)

A GHARDAIA, Le

Document d'arpentage

Dresse Par M

AGHARDAIA

Date

Signature

Extrait du plan minute Etabli

par le bureau du Cadastre

N°d'ordre ou Registre de Constatation des droits

...../2018

Cachet du service d'origine

2018 ديسمبر 26

(1) Rayer les mentions inutiles

(2) Qualité de la personne agréée (géometre expert foncier, ingénieur, géometre, technicien, etc...)

(3) Préciser les noms et qualité du signataire s'il est différent du propriétaire (mandataire, secretaire gréffier représentant qualité de l'autorité expropriante, etc...)

.../...

المادة 02: إن العقار المبين في المادة الأولى أعلاه يترتب عنه إلغاء التخصيص عندما يعد غير مفيد للهيئة المخصص لها أو يبقى دون استغلال طبقا لأحكام المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم: 427/12 المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

المادة 03: قدرت القيمة التجارية للأرضية بمبلغ أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000,00 دج).

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير الشؤون الدينية و الأوقاف، رئيس دائرة زلفانة، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية زلفانة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الـــــــــــوالـــي

عزالدين مشري

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة / الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة: 195	58
﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ... ﴾	البقرة: 266.	24
﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾	البقرة: 267	19
﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران: 92	27، 50
﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾	آل عمران: 96	44
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾	المائدة: 2	21
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	الحج: 77	53
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾	الزمر: 21	47
﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	المجادلة: 11	56

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث	رقم الصفحة
﴿ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه ﴾.	19، 22، 30
﴿ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ﴾.	47
﴿ مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ﴾.	59

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم – رواية ورش عن نافع

ثانيا: المصادر والمراجع:

- الأمانة العامة للأوقاف (الكويت): مدونة أحكام الوقف الفقهية، ط 1، 2017.
- أولاد سعيد (أحمد) وآخرون: مشروع البحث (PRFU) حول "الآفاق التنموية للوقف والزكاة بمنطقة غرداية والمنيعة"، جامعة غرداية، 2023/2020.
- الباجي (أبو الوليد سليمان): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة.
- الباجي (سليمان بن خلف): المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.
- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار ابن حزم، 2013.
- الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001.
- الحطّاب (محمد الرعيني): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992.
- الخطيب الشربيني (محمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994.
- الخرشي (أبو عبد الله محمد): شرح مختصر خليل.
- الدسوقي (محمد بن أحمد): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، 1988.
- الزحيلي (وهبة): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 2015.
- السرخسي (شمس الدين): المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 2.
- ابن سلمون (عبد الله): العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، دار الكتب العلمية.
- شلبي (محمد مصطفى): أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط 4، 1982.
- ابن عابدين (محمد أمين): حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، 2003.

- ابن عبد الله (جلال الدين): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عرفة (محمد): تفسير ابن عرفة، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي (أحمد بن إدريس): الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، 1994.
- القرضاوي (يوسف): الوقف وأحكامه في الإسلام، دار الشروق، 2016.
- ابن قدامة (موفق الدين): المغني، مكتبة القاهرة، ط 1، 1969.
- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ط 2.
- فيلاّلي (علي): الأوقاف في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- ابن كثير (إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420-1999.
- كنازة (محمد): الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- اللّخمي (علي بن محمد): التبصرة، دار قطر الندى، 2011.
- المازري (محمد بن علي): شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، 2008.
- مجموعة من المؤلفين (مصر): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشؤون الدولية، ط 4، 2004.
- مسلم (بن الحجاج): صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
- النووي (يحي بن شرف): منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، 2025.
- النيسابوري (الحاكم): المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، 1990.

ثانيا: التشريعات والنصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المادة 54.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة.
- القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2025 م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المواد.
- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل سنة 1991 م، يتعلق الأوقاف

ثالثا الرسائل الجامعية

- أولاد سعيد مليكة صفاء: أوقاف منطقة ضاية بن ضحوة (حصر وتقويم)، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024-2025م.
- بلكحل بوجمعة: أوقاف منطقة المنيعة: حصر وتقييم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2023-2024م.
- عدوان (الطيب): واقع الاستثمار السياحي بالصحراء الجزائرية –دراسة حالة مدينة زلفانة (ولاية غرداية)، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد (04)، العدد (2)، مديرية أملاك الدولة، القرار رقم 049، سنة 2018.
- مقدم خيرة: أوقاف منطقة متليلي (حصر وتقييم)، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2024-2025م.
- مقدم (فطيمة الدين، نوال): دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمات العمومية الرقمية دراسة حالة بلدية المنصورة ولاية غرداية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	2
مبحث تمهيدي: ضبط مصطلحات البحث: الوقف، زلفانة، المنصورة، القانون 06/25	
المطلب الأول: تعريف الوقف	8
المطلب الثاني: التعريف بمنطقة زلفانة	12
المطلب الثالث: تعريف بلدية المنصورة	14
الفصل الأول: أوقاف مدينة زلفانة	
المبحث الأول: الأوقاف العقارية بمدينة زلفانة	17
المطلب الأول: وقف مسجد عمر بن الخطاب بمدينة زلفانة	18
المطلب الثاني: وقف زاوية الشيخ بلكبير بمدينة زلفانة	21
المطلب الثالث: أوقاف عقارية أخرى بمدينة زلفانة: نخيل الوقف بمدينة زلفانة نموذجا	24
المبحث الثاني: الأوقاف المنقولة بمدينة زلفانة	26
المطلب الأول: الأوقاف الصحية بمدينة زلفانة: وقف سيارة اسعاف لجمعية "أيادي الخير".	27
المطلب الثاني: الأوقاف التعليمية: بمدينة زلفانة: وقف (تجهيزات الزاوية القادرية نموذجاً)	29
المطلب الثالث: أوقاف منقولة أخرى: منقولات جمعية بسمة اليتيم –فرع زلفانة نموذجا	31
المبحث الثالث: أثر أوقاف مدينة زلفانة ومعوقات أدائها وحلولها في ضوء القانون 06/25	33
المطلب الأول: أثر أوقاف مدينة زلفانة (العقدية، والاجتماعية، والاقتصادية)	33
المطلب الثاني: معوقات أداء أوقاف مدينة زلفانة (الإدارية، التقنية والقانونية)	36
المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية وحلول معوقات الأداء الوقفي بمدينة زلفانة	39
الفصل الثاني: أوقاف مدينة المنصورة	
المبحث الأول: الأوقاف العقارية بمدينة المنصورة	42
المطلب الأول: وقف المسجد العتيق بمدينة المنصورة.	43
المطلب الثاني: وقف بئر صـالح بمدينة المنصورة.	46
المطلب الثالث: أوقاف عقارية أخرى بمدينة المنصورة: قطعة أرض موقوفة (بحي المنصورة الجديدة)	49

المبحث الثاني: الأوقاف المنقولة بمدينة المنصورة.	52
المطلب الأول: الأوقاف الصحية: وقف سيارة إسعاف الطبيب (ق.ع) بمدينة المنصورة.	52
المطلب الثاني: الأوقاف التعليمية: المرافق التعليمية لمسجد الإمام مالك بمدينة المنصورة.	55
المطلب الثالث: أوقاف منقولة أخرى: وقف الخبرة والجهد في تغسيل الموتى.	58
المبحث الثالث:أثرأوقاف مدينة المنصورة ومعوقات أدائها وحلولها في ضوء القانون25-06	60
المطلب الأول: أثر أوقاف مدينة المنصورة	60
المطلب الثاني: معوقات أداء أوقاف مدينة المنصورة.	62
المطلب الثالث: حلول معوقات أداء الوقف المنصورة.	64
الخاتمة	66
نتائج البحث	67
توصيات البحث	70
الملاحق	71
فهرس الآيات	79
فهرس الأحاديث	80
فهرس المصادر والمراجع	81
فهرس المحتويات	84
الملخص	86

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى عرض الأملاك الوقفية في بلديتي زلفانة والمنصورة وتحليلها شرعا وقانونا (وفق القانون 25-06). اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المدعم بالمعاينة الميدانية، وشمل البحث جرد وتحليل نماذج متنوعة من الأوقاف العقارية، المنقولة، وأوقاف المنفعة والجهد. تمثلت أبرز النتائج في ثراء رصيد البلديتين الوقفي وتنوعه، مما يساهم حيوياً في تلبية الاحتياجات الاجتماعية والدينية المحلية. كما رصدنا تحديات إدارية تستوجب تعميم "الرقمنة" لحماية المنقولات، مع ضرورة تفعيل آليات الاستثمار المنتج (عقود الحكر والمساهمة) لدمج الوقف في التنمية السياحية والنشاط العمراني بالمنطقة.

Abstract

This study aims to present and analyze the endowment properties in the municipalities of Zelfana and Mansoura, both legally and religiously (according to Law 25-06). We adopted a descriptive-analytical approach supported by field observation
, and the research included inventorying and analyzing various models of real estate, movable, usufruct, and effort endowments. The most prominent results showed the richness and diversity of the endowment assets in both municipalities, which contributes vitally to meeting local social and religious needs. We also identified administrative challenges that require the generalization of 'digitalization' to protect movable assets, with the necessity of activating productive investment mechanisms (Hikr and contribution contracts) to integrate endowments into tourism development and urban activity in the region